



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي
بعنوان

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إشراف الأستاذة:

خالدي خديجة

إعداد الطالبتان:

● نبوشي سارة

● مسعي دعاء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
فرحي ربيعة	أستاذ مساعد قسم (أ)	جامعة تبسة	رئيسة
خالدي خديجة	أستاذ مساعد قسم (أ)	جامعة تبسة	مشرفا ومقورا
مقراني ريمعة	أستاذ مساعد قسم (أ)	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي
بعنوان

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إشراف الأستاذة:

خالدي خديجة

إعداد الطالبتان:

● نبوشي سارة

● مسعي دعاء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
فرحي ربيعة	أستاذ مساعد قسم (أ)	جامعة تبسة	رئيسة
خالدي خديجة	أستاذ مساعد قسم (أ)	جامعة تبسة	مشرفا ومقورا
مقراني ريمعة	أستاذ مساعد قسم (أ)	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، حمدا تدوم به النعمة وترف به النعمة ويستجاب به الدعاء، ويزيد الله من فضله ما يشاء أن أعاننا على إتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر وأسمى العبارات والعرفان والإمتنان والتقدير

إلى أستاذتنا المشرفة "خالدي خديجة"

لإشرافها على المذكرة، وعلى ملاحظتها القيمة، وتوجيهاتها السديدة، وكان لها الفضل في إخراج هذه الدراسة المتواضعة إلى حيز الوجود كاملة، فجزاها الله عنا خير الجزاء وجعل عملها شفعا لها وكثر لها العطاء.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا وقدم لنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة فجزيل الشكر لهم جميعا.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى عمال وأساتذة

﴿جامعة العربي التبسي تبسة﴾

وكذلك إلى كل زملائنا تخصص قانون جنائي

والحمد لله الذي تمت بنعمته الصالحات.

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية

على ما يرد في

هذه المذكرة

قائمة

المختصرات

الإختصار	التسمية
غ.م	غير منشورة
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط1	الطبعة الأولى
ط2	الطبعة الثانية
ط3	الطبعة الثالثة
ج1	الجزء الأول
ج2	الجزء الأول
(د ط)	دون طبعة
(د د ن)	دون دار نشر
(د ب ن)	دون بلد النشر
(د س ن)	دون سنة النشر



مقدمة

تعتبر تجارة الأعضاء البشرية من أكثر التجارات غموضا وسرية حول العالم فقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورا مذهلا وسريعا في العلوم الطبية والعديد من الإنجازات العلمية في هذا المجال في السنوات الأخيرة ظهرت عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية ورغم هذا التطور الحاصل في العلوم الطبية إلا أنه إستغله ضعاف النفوس من عصابات الإجرام والأطباء خاصة عديمي الضمير من أجل أغراض إجرامية وظهرت جرائم مستحدثة منها جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية التي تمس بسلامة جسم الإنسان وبما أن جسم الإنسان من الحرمة والكرامة ما يجعل أي اتفاق على بيعه أو بيع أي عضو أو نسيج من أنسجته باطلا مستوجب المتابعة الجزائية تحولت عمليات الزرع والنقل من قضية إنسانية هدفها التبرع لتخفيف آلام المرضى إلى السطو على الجسد وتجارة غير قانونية تمارسها عصابات متخصصة.

والإتجار بالأعضاء البشرية له مناطق استيراد وهي الدول الفقيرة التي تعامي من أزمات إقتصادية واجتماعية وسياسية ومناطق تصدير وهي دول غنية متطورة في العلوم الطبية وتشير تقارير منظمات دولية إلى أن الإتجار بالأعضاء البشرية يعتبر ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم تحقق أرباحا بعد الإتجار بالسلاح والمخدرات وهناك توقعات بتقدمها حتى على تجارة السلاح.

فقبل صدور القوانين المنظمة لنقل وزراعة الأعضاء واجه الفقه صعوبات جمة في التعاطي مع هذه النازلة سواء من الجانب القانوني، الأخلاقي أو الإجتماعي والتي لم تعرف لها البشرية مثيلا ولكن بعد أن وجدت عمليات وزراعة الأعضاء مكانها في طيات قوانين الدول التي أقرها أصبح البحث في مشروعيتها أمرا لا صعوبة فيه.

أولا: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة الحالية فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف على الماهية الشاملة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من جهة، ومن جهة أخرى تسلط الضوء على الطبيعة القانونية لهذه الجريمة البشعة في حالة تجاوزها الحدود الدولية، إضافة إلى ذلك التعرف على حكم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بين الشريعة

الإسلامية والقانون الوضعي، هذا فضلا عن إبراز العقوبات المقررة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري.

ثانيا: دوافع إختيار الموضوع

لم يكن إختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا ن فكر بمضمونه بجدية على النحو التالي

أ/ الدوافع الشخصية

- الرغبة وحب الاستطلاع للتعرف على الجديد واكتشاف المجهول خاصة فيما يتعلق بالنظام القانوني لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وذلك كوننا وبصفتنا مواطنين لدينا الحق في التمتع بحياة نظيفة وسليمة دون حدوث أي نوع من عمليات تقشي مثل هذه الظاهرة الخطيرة؛
- قناعتنا بأهمية هذا الموضوع ومدى حساسيته في صفوف الدارسين خاصة بما يتعلق بموضوع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية؛
- الموضوع حساس بالنسبة لنا وللباحثين الذين يعملون على تطوير معارفهم في هذا الميدان بصفتها تجارب حديثة للجزائر بغية أن نكون منسجمين مع المستجدات المستمرة المتطور خاصة في عقوبات ونطاق هذه الجريمة -الإتجار بالأعضاء البشرية-؛
- كون الموضوع سيصبح إضافة جديدة ومساهمة بناءة في إثراء المكتبة، خاصة مع النقص الملاحظ في معالجة هذا الموضوع بصف ة حديث النشأة وأنه يعد من أبرز المواضيع وأهمها في الجانب العقابي والنظري.

ب/ الدوافع الموضوعية

- الإنتهاكات الواقعة على جسم الإنسان وأعضائه ، وإمكانية وقوع الإنسان في يد سماسرة الإتجار بالأعضاء البشرية وسرقتها؛
- كون جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية جريمة لا تعطي إعتبار للحدود وعابرة لها وبذلك دقت ناقوس الخطر في المجتمعات؛
- كون الموضوع يناقش ظاهرة إجرامية حديثة جدا لم يتسنى بعد للعالم الإحاطة بتداعياتها وأبعادها الحقيقية وتأثيراتها على كرامة وطمأنينة الإنسانية؛

- إثراء الفقه الجنائي في مثل هذه المسائل المستحدثة، والتي قد تشجع على الخوض في مسائل القانون الجنائي الخاص والذي لا تزال الدراسات فيه شحيحة وقليلة؛
- التداخل بين ضمانات الدولة والآليات الرقابية والإجرائية لحمايتها، وبالتالي حاجة الموضوع إلى تخصيصه بدراسة منفردة؛
- تسليط الضوء على بعض المفاهيم والأفكار التي تكاد تختلط ببعضها البعض على نحو يصعب معه تمييزها.

ثالثا: إشكالية الدراسة

بالإعتماد على ما تم التعرض إليه على مستوى المقدمة يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في فرض وضبط الأحكام القانونية التي تحكم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ووسائل مكافحتها وردعها؟
ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:
- ماهي جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وما الأصل منها؟
- أين تكمن الطبيعة القانونية لجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في حالة تجاوزها الحدود الدولية؟
- فيما يتمثل حكم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟
- ماهي الآثار المترتبة على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وفيما تتمثل أساليب مكافحتها والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري؟

رابعا: المنهج المتبع

من خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في: "جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية" فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج المزدوج الذي يخدم موضوع بحثنا ويتمثل في:

أ/ المنهج الوصفي:

اعتمدنا على المنهج الوصفي في مذكرتنا من خلال في جمع مختلف القوانين التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة.

ب/ المنهج التحليلي

تم الإعتماد على هذا المنهج في تحليلنا للنصوص القانونية من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

خامسا: أهداف الدراسة

إن الأهداف عبارة عن انعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات وتعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

- الوقوف على مدى مساهمة المشرع الجزائري في إجراءات رادعة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال التجارب الجزائرية التي تعد حديثة في هذا المجال.
- الإحاطة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ومعرفة حجمها وخطها على الأفراد والمجتمعات.
- الإحاطة بمقوف المشرع الجزائري وموقف الشريعة في مجال ردع هذه الجريمة البشعة والآثار المترتبة عنها ومدى قدرتهم على تحقيق وسائل وأدوات كافية للحد من هذه لظاهرة.
- الإحاطة بكافة الجهود الدولية والإقليمية والعربية المبذولة من أجل تطوير أساليب ردية تحد من هذه الجريمة الخطرة.

سادسا: الدراسات السابقة

- بن عبد المطلب، فيصل ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من المنظور الإسلامي والتشريع، على مستوى جامعة الجزائر، سنة 2011، حيث سلطت الدراسة الضوء على مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وذلك من خلال الإطار القانوني لإباحة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية والحق في حماية الجسم البشري وواقع الإنجاز بالأعضاء البشرية، بالإضافة إلى دراستها لتجريم ظاهرة الإنجاز بالأعضاء البشرية وذلك من خلال دراسة مفهوم جريمة الإنجاز بالأعضاء البشرية وأركان جريمة الإنجاز بالأعضاء البشرية وآليات مفاوضاتها ، أي دراستها لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، والتجريم بتجارة الأعضاء ، و الأعضاء البشرية ، بالإضافة إلى القانون من تجارة الأعضاء، وجريمة بيع.

• حمودي أحمد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون جنائي، تحت عنوان النظام القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص، على مستوى جامعة الجزائر 1، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014/2015، وتكمن أهمية هذه الدراسة في خطورة وانتشار هذه الظاهرة، فالإتجار بالأشخاص مشكلة عالمية تؤثر على معظم البلدان في العالم، فهي جريمة تحدث داخل وعبر الحدود القومية ولم تعد محددة في النظام الوطني أو الداخلي فقط، كما تعد هذه الجريمة الأكثر بشاعة والأكثر رعباً، لأن عصابات الإجرام المنظم تنزل إلى درك ممارسة الإتجار بالإنسان شأنه شأن الإتجار بالأشياء المادية.

سابعا: صعوبات الدراسة

- من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في:
- أن طبيعة الموضوع التي قمنا بدراستها تحتاج إلى التعمق في كل جزء منها وإعطائها قدرها الكافي لبلوغ الهدف، لكن ضيق الوقت المحدد لإنجاز المذكرة وربطها بمنهجية معينة (لا تتجاوز 80 صفحة) المعلنة في وقت متأخر، دفعتنا بالإيجاز وبالقدر المطلوب.
 - كون أن سلطات جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية نوعاً ما تعتبر حديثة فإن أهم صعوبات تمثلت في قلة المراجع التي تخدم الموضوع مباشرة، وخاصة أن جل المراجع تكمن في الجرائد الرسمية وقرارات تسلط الضوء على العقوبات التي تمس حرية الفرد وحقوقه والإنتهاكات التي تقع على جسده لا أكثر.

ثامنا: التصريح بالخطئة

وبناء على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة، وما تم إدراجه من إشكاليات جزئية تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة على النحو التالي:

جاءت مقدمتنا شاملة لجميع جوانب الدراسة من أهمية، والدوافع الشخصية والموضوعية لإختيار الموضوع، وطرحا للإشكالية وما ينبثق منها من إشكاليات جزئية، بالإضافة إلى المنهج المتبع في الدراسة، وأهدافها، مع التعرض إلى جملة الدراسات السابقة وأخيرا الصعوبات.

وبالإعتماد على التساؤل الأول والثاني من جملة التساؤلات الفرعية المنبثقة من الإشكالية الرئيسية تم إنشاء الفصل الأول الذي إندرج تحت عنوان: " ماهية جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية "، حيث ضم بدوره ثلاث مباحث أساسية، خصصنا المبحث الأول لدراسة مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وذلك بالإعتماد على ثلاث مطالب، تناول المطلب الأول تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية أما المطلب الثاني فأحتوى على خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، أما المطلب الثالث فكان بعنوان أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وفيما يخص المبحث الثاني فكان بعنوان أصل الإتجار بالأعضاء حكما وواقعا والذي ضم بدوره ثلاث مطالب، جاء المطلب الأول تحت عنوان عوامل ظهور إنتشار الإتجار بالأعضاء البشرية ، أما واقع الإتجار بالأعضاء البشرية ووسائله فكانت مضمون المطلب الثاني، والمطلب الثالث تخصص في دراسة أسباب انتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، أما فيما يخص المبحث الثالث فإندرج تحت عنوان الطبيعة القانونية لجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في حالة تجاوزها الحدود الدولية، حيث ضم الأخير ثلاث مطالب أساسية جاءت على النحو التالي، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كجريمة دولية كان مضمون المطلب الأول، والمطلب الثاني تخصص بدراسة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كجريمة عالمية، والمطلب الثالث جاء بعنوان مدى سريان قانون العقوبات الوطني على جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية من حيث المكان.

أما فيما يخص الفصل الثاني المعنون "الأحكام القانونية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وأساليب مكافحتها" فقد إعتمدنا في إنشائه على باقي التساؤلات الجزئية، حيث ضم ثلاث مباحث، جاء المبحث الأول تحت عنوان حكم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وذلك بالإعتماد على مطلبين أساسيين هم على التوالي، موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، موقف القانون الوضعي من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، أما المبحث الثاني فكان بعنوان العقوبات المقررة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، معتمدين في تقسيمه على مطالبين، تجريم أفعال الإتجار بالأعضاء البشرية كمطلب أول، والعقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي كمطلب ثاني، أما مبحث الثالث المعنون

بآثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وأساليب مكافحتها فقد، ضم بدوره مطلبين أساسيين، آثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كمطلب أول، أساليب مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كمطلب ثاني.

الفصل الأول

ماهية جريمة الإتجار

بالأعضاء البشرية

المبحث الأول

مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

المبحث الثاني

أصل الإتجار بالأعضاء حكما وواقعا

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية لجرائم الإتجار بالأعضاء
البشرية في حالة تجاوزها الحدود الدولية

تمهيد الفصل الأول

بما أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي ذلك النشاط الإجرامي الذي تقوم به عصابات الإجرام المنظمة للأوطان من خلال إستغلال الأشخاص المهاجرين والمهريين من بلدانهم الأصلية ونزع أعضائهم والإتجار فيها بهدف زرعها في إنسان آخر بنية المتاجرة غير المشروعة وترجع أهمية الإتجار بالأعضاء البشرية إلى أن محل الجريمة هو استغلال أعضاء جسم الإنسان باعتبارها سلعة تباع وتشتري وهو ما يشكل إنتهاكات لحقوق الإنسان وبصفة خاصة حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده وهو تحويل الإنسان من مخلوق كرمه الله إلى سلعة تجارية تخضع لسوء العرض والطلب...⁽¹⁾

والسبب في انتشار هذه الظاهرة هي حالة التلف العضوي في جسم الإنسان ولا يمكن تعويضه ذاتيا من نفس الجسم وعدم وجود متبرع بهذا العضو الذي تتوقف عليه حياة الشخص وهي تدخل ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود...⁽²⁾

من هنا ومن هذا المنطلق، تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية جاءت على النحو التالي: مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، أصل الإتجار بالأعضاء حكما وواقعا، الطبيعة القانونية لجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في حالة تجاوزها الحدود الدولية.

¹ - نسرين عبد الحميد بنية، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، مصر، 2008، ص 95.

² - عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي، ج2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص: 213.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

لا يوجد مفهوم موحد عالمياً لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ولا حتى أداة عالمية ذات صلة ملزمة قانونياً ، وغياب هذين العاملين لا يعني مع ذلك عدم أهمية هذه الجريمة، ولكنه إشارة إلى كون هذه الجريمة ظاهرة جديدة يخطو المجتمع الدولي خطواته الأولى على طريق محاولة فهم نطاقها نستطيع القول بأنها تعتبر أحد الجرائم المستحدثة والمستجدة والتي كانت نتيجة لإفرازات وتغيرات وتحولات اجتماعية واقتصادية وسياسية معاصرة، تعتبر مثلاً حياً على شكل من أشكال هذا الغير الاجتماعي ، ولقد بدت في الآونة الأخيرة تظهر مؤشرات تنبئ بخطورة ظهور تجارة جديدة مربحة في الأعضاء البشرية من خلال وسطاء وسماسرة ومتاجرين يضطلعون بأنشطة إجرامية غير مشروعة في هذا المجال، من هنا تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية

تعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من أبشع الجرائم على الإطلاق، لذا وجب علينا أن نتعرض إلى تعريفها بنوع من التفصيل من خلال تعريف الإتجار لغة وإصطلاحاً، بالإضافة إلى تعريف الأعضاء البشرية ، والتعرف إلى الفرق بين العضو البشري والمشتقات والمنتجات البشرية إن إصلاح المشتقات والمنتجات البشرية ، لذا تم تقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الإتجار

سيتم التعرف على الإتجار من الناحية اللغوية والناحية الإصطلاحية، وذلك على النحو التالي⁽¹⁾:

أولاً: لغة

تَجَرَ، يَتَجَرُ، تَجَرًا وتجارة، باع وشرى وكذلك اتجر وهو إفتعل وقد غلب على الخمار، ووفي الحديث من يتجر على هذا فيصلي معه قال ابن الأثير : هكذا يرويهم بعضهم وهو يفتعل من التجارة ؛ لأنه يشتري بعمله الثواب ولا يكون من الأجر على هذه الرواية، وقال الجوهرى: العرب تسمى بائع الخمر تاجرا.

¹ - عبد القادر الشبخلي، جرائم التجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سنة 2009، ص 14.

ورجل تاجر، والجمع تجار بالكسر والتخفيف وتجار وتَجَّرَ وفي الحديث: أن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق. قال ابن الأثير سماهم فجارا لما في البيع والشراء من الأيمن الكاذبة والغبن والتدليس والريا الذي لا يتحاشاه أكثرهم أو لا يفتنون له، ولهذا قال في تمامه قال في تمامه: إلا من اتقى الله وبر وصدق وقيل أصل التاجر عندهم الخمار يخصونه به من بين التجار ومنه حديث أبي ذر: كنا نتحدث عن التاجر فاجر والتاجر الذي يبيع أو يشتري، وبائع الخمر وتجار وتَجَّرَ وتَجَّرَ كرجال وعمال وصعب وكتب الحاذق بالأمر وبالناقة والنافقة في التجارة وفي السوق كالتجارة وأرض متجرة يتجر فيها وإليها وقد تجرًا وتجارة وهو على أكرم تاجره على أكرم خيل عتاق...

ثانياً: إصطلاحاً

الإتجار مصطلح مشتق من التجارة (commerce) والتجارة في اللغة اللاتينية commercium من mera's - merx السلعة، ففي القانون مجموعة النشاطات المحددة في قانون التجارة التي تتيح للثروات أن تنتقل من الإنتاج إلى الإستهلاك، ومن وجهة نظر إقتصادية مجموعة النشاطات التي تتركز على بيع منتوجات مشتريات بدون إدخال أي تحويل مهم عليها وبهذا المعنى تفترق عن الصناعة. والتجارة ممارسة البيع والشراء والتاجر: هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الإختلاف، والإتجار هو مزاوله أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء...⁽¹⁾

الفرع الثاني: تعريف الأعضاء البشرية

سوف يتم في مضمون هذا الفرع التعرض إلى تعريف العضو وتعريف البشر كل على حدى، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف العضو

عضوا، العضو، العضو: الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل: هو كل عظم وافر بلحمه، وجمعهما أعضاء. وعضى الذبيحة: قطعها أعضاء فهو جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف.

¹ - عبد القادر الشبخلي، المرجع السابق، ص 15.

وذهب البعض للقول أنه جزء من الإنسان من أنسجته وخلايا ودماء ونحوها سواء أكان متصلا به أم انفصل عنه وأن الدم يعتبر من أعضاء جسم الإنسان بينما يعارضه البعض على أساس التعريف اللغوي فالدم وهو ليس عظاما يغطيه لحم.

أ - تعريف العضو البشري في الطب: من الناحية الطبية هو "عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، مثل: المعدة تحوي الطعام وتهضمه الكبد والكلية والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب...".

وإذا كان العضو البشري مجموعة من الأنسجة فإن الأنسجة يعرفها إنجلر بأنها بأنها: مجموعة الخلايا التي عندما تعمل مع بعضها البعض تؤدي وظيفة معينة، أما الخلية فهي أصغر وحدة في المواد الحية... (1)

ويعرف أيضا على أنه مجموعة من العناصر الخلوية المختلفة والمتشابهة والقدرة على أداء وظيفة محددة... (2)

ولم تعد فكرة العضو قاصرة على القلب والكبد والكلية والأعضاء التناسلية فقط بل أنها إمتدت لتشمل أيضا الإنزيمات والهرمونات والجينات والتي تؤدي وظائف محددة... (3)

ب - تعريف العضو الفقه الإسلامي: عرف مجمع الفقه الإسلامي العضو بأنه أي جزء من جسم الإنسان سواء أنسجة أو خلايا أو دماء ونحوها كقرنية العين سواء كان متصلا بها أو منفصل عنه.

عرف أيضا أنه " أي جزء من أجزاء الإنسان سواء كان عضو كاليد أو العين أو الكلية أو جزء من العضو كالقرنية أو الأنسجة والخلايا وسواء منها ما يستخلف كالشعر، الظفر وما لا يستخلف وسواء جامد أو سائل كالدم واللبن و سواء كان متصلا به أم انفصل عنه، كما عرفت الأعضاء بأنها مكونات بدن الإنسان وما يتولد منها.

إن أبرز ما يميز هذه التعريفات هو اتساعها وشمولها لجميع أعضاء الإنسان وأجزائه، وإلا أنه يؤخذ عليها في الوقت نفسه تضمنها لجميع الأجزاء البشرية، مع أن

¹ - عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق، ص 30

² - مبروك نصر الدين، (زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، قسم الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 1993، ص 66.

³ - مبروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 24.

الكثير منها لا يعد من الأعضاء، فهذه التعريفات تعد الدم مثلا عضوا بشريا وهو ما لا يعد دقيقا من الوجهة اللغوية والطبينية لذلك فقد اتجه البعض اتجاها آخر في تعريف العضو البشري، فعرفه بأنه «كل جزء إذا نزع لم ينبت».

وهذا التعريف بدوره يشتمل على أغلب أعضاء جسد الإنسان من جهة ويستبعد من جهة أخرى الكثير من الأجزاء البشرية التي لا تعد أعضاء كما هو الحال في الدم، إلا أنه في الوقت نفسه لا ينطبق على بعض أعضاء جسد الإنسان إذ لا يعد الجلد البشري عضوا مع أنه كذلك ومع أنه إذا انتزع من جسد إنسان حي عاد لينبت... (1)

ج تعريف العضو البشري في القانون : عرف قانون الإنتفاع بالأعضاء جسم الإنسان الأردني أن العضو البشري في المادة 04 منه (أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه).

وقد كان التعريف مجالا للنقد من قبل البعض، إذ وصف بأنه لم يأت بجديد وبأنه عرف الشيء بنفسه، وبالرغم من ذلك فإن هذا التعريف وإن كان يكتفيه بعض الغموض، إلا أنه أضاف بعض مكونات جسم الإنسان الأخرى غير الأعضاء إلى مضمونه. بشموله أجزاء جسم الإنسان والتي تختلف قطعاً عن الأعضاء.

ولعل الحكمة من ذلك تكمن في محاولة إخضاع كل مكونات جسم الإنسان لهذا القانون، لذلك أنه ليس كل ما يجري من عمليات زرع في جسم الإنسان يعد نقلا وزرعا للأعضاء البشرية، فالعلوم تتطور لتأتي كل يوم بجديد، فإذا كانت عمليات زرع الكلى والجلد هي الأكثر إنتشارا عند وضع القانون، فإنه يجري الآن زراعة الأجزاء البشرية كنقل جزء من الأمعاء أو نخاع العظم.

د -تعريف العضو البشري في فقه القانون : عرفه بالعديد من التعاريف جانب من الفقه على أنه: «جزء من المكونات الطبيعية للجسم بحيث لا يتوقف على نقله تعريض حياة الإنسان للخطر» وعرفه جانب آخر على أنه «جزء من أجزاء الجسم سواء كان خارجيا أو داخليا وسواء أدى دورا لمنفعة الجسم أو لغيره... (2)

1- عبد القادر الشبخلي، المرجع السابق، ص 31.

2- عبد القادر الشبخلي، نفس المرجع ، ص 33.

وذهب جانب من الفقه في تحديده للمقصود بالعضو البشري إلى القول: «ومع تقدم العلوم والحديثة والمكتشفات الطبية والبيولوجية الحديثة، يمكن القول بأن العضو لا يقتصر فقط على القلب، والكلى والرئة والكبد والأعضاء التناسلية، وإنما أصبح يشمل أيضا الدم، المنى، قرنية العين، والجين أو أجزاء من العضو من الجيمات والهرمون.

ثانيا: تعريف البشر:

الإنسان رجلا كان أو امرأة، لا يثنى ولا يجمع ، وبشر: الخلق، يقع على الأنثى والذكر، والواحد في الإثنين والجمع الإثنين ولا يجمع ، ويقال هي: بشر وهو بشر وهما بشر وهم بشر ابن سيده : البشر الإنسان الواحد، والجمع والمذكر والمؤنث في ذلك سواء، وقد يثنى. وفي التنزيل العزيز : أنؤمن لبشرين مثلنا؟ والجمع أبحار.

وفيما يلي مخطط وصفه الدكتور عشاري خليل بشأن عمليات الإتجار بالأشخاص ووسائلها وأهدافها، سواء للكبار أو للأطفال...⁽¹⁾

الفرع الثالث: الفرق بين العضو البشري والمشتقات والمنتجات البشرية إن إصلاح المشتقات والمنتجات البشرية

إن إصلاح المشتقات والمنتجات البشرية الذي إستخدمه العديد من التشريعات أخلاقيات العلوم الإحيائية الحديثة، يمكن تعريفه وفقا لمفهوم المخالفة على أنه يشمل كافة العناصر والمواد البشرية التي لا تشكل في ذاتها وحدة نتيجة متكاملة ولا يترتب على استئصالها فقدانها للأبد بل يمكن للجسم إستبدالها وتعويضها من تلقاء نفسه دونما حاجة إلى زراعة كما هو الحال في الأعضاء.

ومن الأمثلة هذه المشتقات بعض المواد السائلة الداخلية في تكوين الجسم كالدماغ ومشتقاته حيث لا يخفى ما يتمتع به هذا العنصر البشري من خاصية التجدد المستمر مما يتيح التبرع بكميات معينة منه بصفة دورية دون أن يكون لذلك ثمة اثر على وجوده أو الإنتقاص من الكم الواجب توافره دائما لاستمرار الحياة وأداء الجسم لوظائفه الطبيعية. وما يصدق على الدم يصدق على كافة السوائل الأخرى التي تفرزها الغدد على اختلاف أنواعها داخل الجسم كما هو الحال في اللعاب والسائل المنوي والهرمونات، إذ أن هذه السوائل لا يؤدي سحب كميات معينة منها إلى نفاذها ولا أدل على ذلك من

¹ - عبد القادر الشبخلي، نفس المرجع، ص: 34.

استمرار تدفق السائل المنوي على سبيل المثال على الرغم من تكرار خروجه من الجسم وكذلك الأمر بالنسبة للنخاع العظمي الذي يمكن للمرأ أن يتبرع بكمية معينة من دون أي ضرر أو تأثير على تواجدته حيث تقوم خلايا الجسم بإفرازه وتجديده.

وهناك مكونات نسيجية أخرى لا تعد من قبيل الأعضاء وإنما من منشقات الجسم ومنتجاته وقابلة دائما للتجدد ومن أمثلتها بويضة الأنثى وبعض الخلايا العصبية ، فأخذ كمية من هذه العناصر الآدمية لا يستتبعه عدم تعويضها وتجديدها من قبل الجسم... (1)

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

سوف يتم في هذا المطلب دراسة خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، فإنطلاقا مما تم التعرض إليه في مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية يمكن تقسيم خصائص هذه الجريمة إلى خصائص جريمة الإتجار في حد ذاتها، وخصائص الجناة المجرمون، بالإضافة إلى خصائص الضحايا المجني عليهم، وذلك من خلال ثلاث فروع أساسية جاءت النحو التالي:

الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار.

يمكن أن نصنف خصائص جريمة الإتجار على ثلاث مستويات، جريمة منظمة، وجريمة ذات طابع دولي ، وجريمة ناتجة عن التغيرات الإجتماعية ، وسوف يتم التعرض لكل خاصية على حدى من خلال جملة من النقاط جاءت على النحو التالي:

أولا: جريمة منظمة

بالرغم من كون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لعام 2000 لم تعرف الجريمة المنظمة إلا أنها عرفت عددا من التعابير ذات صلة بالجريمة المنظمة كما عرفت الجماعات الإجرامية بأنها جماعات ذات هيكل تنظيمي ولذلك يستخدم الباحثون مصطلحات متباينة مثل الجريمة المنظمة والجريمة الإحترافية والجريمة المتقنة في وصف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية(2).

¹ - جيبيري ياسين، الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2015، ص 62.

² - مراد علي زريقات، "جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية قراءة أمنية وسوسولوجية" ، ورقة مقدمة ضمن أعمال الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة نايف العربية للعلوم، (د.د.ن)، (د.س)، ص 22.

ويعتبر المجرمون هنا تنظيمًا يضم جماعات من المجرمين الذين يقومون بإنتاج أو عرض أو توفير سلع وخدمات تعرف بأنها غير قانونية وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب الجريمة، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر في منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ويقوم الموظفون العموميون الفاسدون بحماية هؤلاء المجرمين من أجل الحصول على مكاسب وأرباح لهم.

وهنا نحن لسنا بصدد جريمة منظمة، بمعنى سلوك يغلب عليه طابع التنظيم وإنما نحن بصدد تنظيم قان من أجل أهداف إجرامية فهي ليست جريمة واحدة، بل هي مشروع إجرامي يحوي أنشطة إجرامية متعددة، ويقوم عليها أناس متعددون ضمن جماعات متباينة بدءًا من النشالين وانتهاءً بالأطباء وكبار التجار، حيث يقوم هذا التنظيم الإجرامي على علاقات بين أدوار متباينة وأوضاع مختلفة ترتب حقوق والتزامات متباينة... (1)

ثانياً: جريمة ذات طابع دولي

في ظل العولمة أصبحت جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ذات طابع دولي أكثر من محلي أو إقليمي، بحيث ساعدت وسائل التكنولوجيا والأجهزة المتطورة سرعة انتقال الأشخاص والبضائع وفتح الأسواق العالمية في توسيع أنشطة أعضاء المنظمات الإجرامية من الجريمة المحلية إلى الجريمة العابرة للحدود الوطنية. وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000م الأحوال التي تكونت فيها الجريمة العابرة للحدود الوطنية وهي:

- إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة؛
- إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من التخطيط له أو توجيهه والإشراف عليه في دولة أخرى؛
- إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن اشترك في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛
- إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى... (2)

¹ - مراد علي زريقات، المقال السابق، ص 22.

² - بركان مزيان وآخرون، (الأبعاد القانونية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 13.

ثالثا: جريمة ناتجة عن التغيرات الإجتماعية

التغيرات الإجتماعية تعني التحويل الذي يطرأ على البناء الإجتماعي في الوظائف والقيم والأدوار الإجتماعية خلال فترة محددة من الزمن وقد يكون هذا التغيير إيجابيا وقد يكون سلبيا فالتغيير الإجتماعي يدل على العملي التي تحدث من خلالها تغيرات جوهرية في البنين الإجتماعي والمهام الخاصة بالأجهزة الإجتماعية ويقصد بالبنين الإجتماعي تلك التغيرات التي تحدث في أنماط التفاعل بين الأفراد والعلاقات الإجتماعية بينهم، والتي تحكمها المعايير الإجتماعية من ناحية ونظام الثواب والعقاب من جهة أخرى.

أما التغيير في المهام الخاصة بالأجهزة الإجتماعية في تلك التغيرات الخاصة بوظائف العناصر المكونة لهذه الأجهزة مثل دور العيادة والأسرة والتعليم والصحة والمؤسسات السياسية والإقتصادية والقانونية والإعلامية...⁽¹⁾

الفرع الثاني: خصائص الجناة المجرمون

يتميز الجناة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بعدة خصائص سنتطرق إليها فيما يلي:

ما يميز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أن الجناة فيها يمكن أن يكون فردا واحدا ويمكن أن يكونوا جماعة أو عصابة أو مافيا وفئة المجرمين في هذه الجريمة هم: -التجار: وهم الأفراد الذين يقومون بترويج الأعضاء البشرية وتوزيعها والبحث عن الأسواق؛

-يقومون بإجراء عمليات نزع الأعضاء البشرية من الضحايا ونقلها وزرعها في المرضى المحتاجين مع علمهم بأن هذه العملية غير قانونية ومجرمة؛
-المرضى أنفسهم وذلك بقبولهم زرع أعضاء في أجسادهم من خلال إجراءات غير قانونية ومجرمة شرعا.⁽²⁾

ويتميز الجناة (المجرمون) بعدة خصائص أهمها:

-الإبداع والذكاء في تحويل المبتكرات والاختراعات العلمية لمصلحتهم الشخصية والترويج لها من أجل الحصول على مبالغ مالية طائلة؛

¹ - بركان مزيان وآخرون، نفس المنكرة، ص 14.

² - مراد بن زريقات، المقالة السابقة، ص 25.

- الافتقار إلى قاعدة أخلاقية ودينية رصينة؛
- التلون والتحول حسب ما تقتضيه طبيعة المرحلة؛
- القدرة على القيام بأدوار مختلفة ؛
- معرفة العديد من اللغات والثقافات الفرعية المختلفة لاستخدامها لأغراض إجرامية ؛
- القدرة على إستخدام أدوات التكنولوجيا الحديثة؛
- الطمع في جني المكاسب المادية لذلك هو دائم البحث في الحصول على مصادر المال؛
- القدرة على الحوار والمناقشة والإقناع ؛
- استغلال الظروف المواتية واختيار الفريسة؛
- التجوال الدائم؛
- عدم الإحساس بالندم؛
- عدم الاستقرار وعدم الشعور بالأمن في المكان الذي يعيش فيه؛
- الرغبة في كسر النظام القائم؛
- الجرأة.

الفرع الثالث: خصائص الضحايا المجني عليهم

- كما هو الحال في الجناة: فإن فئة المجني عليهم متعددة وتتكون من:
- الفقراء المحتاجين: الذين يتم إقناعهم طواعية ببيع أعضاء أجسادهم مقابل مبالغ مالية لأشخاص أغنياء فيقعون ضحية للعصابات الإجرامية المتاجرين بالأعضاء البشرية؛
 - المخطوفون : وهم الفئة التي يتم خطفها من قبل تجار الأعضاء ويتم إنتزاع أعضائهم الجسدية ليتم نقلها للمحتاجين تحت عمليات التخدير؛
 - أطفال الجمعيات الخيرية: وهو الأطفال الذين يتم تربيتهم في بعض الجمعيات الخيرية فيتم استغلالهم؛
 - من ضعاف النفوس.
- ويتميز كذلك الضحايا بعدة خصائص أو سمات أهمها⁽¹⁾:
- الفقر والحاجة؛

¹ - مراد علي رزيقات، المقالة السابقة، ص 13.

- الجهل والامية؛
- الطمع في الحصول على أموال دون عمل؛
- صغر السن؛
- فقدان الإرادة الحرة؛
- نقص الأهلية في بعض الحالات؛
- الانتماء إلى مجتمعات فقيرة؛
- غياب الرباط العائلي؛
- غياب الوعي بمدى أهمية الجسم السليم والمتكامل؛
- الرغبة في التخلص من الذات؛
- أغلبهم من القاطنين في الدول التي تعاني أزمات سياسية أو حروب؛
- من القاطنين في الدول ذات الكثافة السكانية العالية... (1).

المطلب الثالث: أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

لا يمكن تصور قيام جريمة بدون توافر أركانها ، حيث تتمثل أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ركن شرعي وركن مادي وما يحمله من نشاط ومحل النشاط، والنتيجة بالإضافة إلى الوسيلة، هذا فضلا عن الركن المعنوي، من هنا ومن هذا المنطلق سيتم تقسيم مضمون هذا المطلب إلى ثلاث فروع أساسية، جاءت على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن الشرعي

إذا كانت الجريمة فعل أو امتناع عن فعل جرمه المشرع في نص من النصوص الجنائية سواء بمقتضى نص عام أو خاص وقرر له عقوبة أو تدبير وقائي بسبب ما يحدثه من اضطراب اجتماعي ويكون هذا الفعل أو الإمتناع عنه صادرا من شخص أهلا للمسألة الجنائية

«فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص...»

فالمشرع الجزائري نص على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب قانون 01/09 وذلك من خلال 14 مادة من المادة 303 مكرر 16 إلى غاية 303 مكرر 29.

¹ - مراد علي رزيقات، المقالة السابقة، ص 13.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتحقق هذا الركن بتجميع المجني عليهم بالإكراه من بلدهم الذي يقيمون فيه وإبعادهم عنه بإرسالهم إلى بلد آخر والقيام بنزع عضو من أعضاء جسده وبيعها، وهكذا يتضمن هذا الركن أربعة عناصر وهي (1):

أولاً: النشاط

وهو انتزاع الأشخاص ونقلهم من دولة المصدر واستقبالهم وإيوائهم في دولة المقصد" حيث يتم نزع عضو من أعضاء جسده.

ثانياً: محل النشاط

الإنسان هو محل النشاط الإجرامى.

ثالثاً: النتيجة

وهو الأثر المترتب على النشاط وهو نزع عضو من أعضاء جسده، إذ تحول الإنسان إلى سلعة تباع وتشتري.

رابعاً: الوسيلة

أن يكون المجني عليه ضحية أفعال خداع أو تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القصر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة الإستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطر على شخص آخر، ويكون من شأن هذه الوسائل جميعها أن أعد من إرادة الضحية، فلا يكون الإنتزاع برضاه... (2)

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها أن تتجه إرادة الفاعل وهو عالم بكافة عناصر المادية للجريمة ولكن تتطلب هذه الجريمة قصداً خاصاً، وهو إتجاه إرادة الجاني إلى استغلال الإنسان محل النشاط الإجرامي في إحدى الصور الوارد ذكرها في البروتوكول وهي: نزع الأعضاء من أجل الحصول على

1- حامد سيد محمد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود ، المركز القومي للإحصاءات القانونية، 2010، (د.ب.ن)، ص 12.

2- حامد سيد محمد، نفس المرجع، ص 12.

منفعة مالية، وإن الركن المعنوي في هذه الجريمة يثير قضية تتعلق «برضاء المجني عليه» وي طرح الإشكال: هل لتوافر الموافقة ورضاء المجني عليه تأثير على نفي وقوع الجريمة؟، وبالرجوع إلى نص بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص في بنوده (ب، ج، د) حيث ينص على:

- **البند (ب):** "لا تكون موافقة الضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة النوعية (أ) من هذه المادة محل الاعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة النوعية (أ).
- **البند (ج):** "يعتبر تجنيد طفل أو تثقيفه أو إيوائه أو استقباله لفرض الإستغلال "إتجار بالأشخاص" متى إذا لا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة النوعية (أ) من هذه المادة.
- **نص البند (د):** "يقصد بتعبير «طفل» أي شخص دون الثامنة عشر من العمر".⁽¹⁾

ما يمكن استخلاصه من هذه المواد تبعا لمفهوم المخالفة أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لا تتحقق إذا تم ذلك برضاء المجني عليه ما لم يكن طفلا دون الثانية عشر، وهنا يبرز التحفظ على رضاء المجني عليه، إذ يعاب على البروتوكول الدولي الذي اعتدى برضا الضحية بمعنى أنه لو سلم نفسه برضاه للجاني وهو عامل لانهسوف يتم إنتزاع عضو من جسده وبيعه، انتفت جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية طالما بلغ عمره 18 سنة حيث يعد ذلك هدر لحق إنساني، إذ يعتبر حق الضحية في المحافظة على كيانه وكرامته كإنسان حق قابلا للتخلي عليه، ويتنافى مع جوهر النظام القانوني للجماعة الدولية الذي يعتبر حق الإنسان في بدنه وسلامته حقا غير قابل للتصرف فيه وغير قابل للتخلي عنه.

¹ - جيبيري ياسين، المرجع السابق، ص 239.

المبحث الثاني: أصل الإتجار بالأعضاء حكماً وواقعاً.

للولوصول إلى أصل وواقع الإتجار بالأعضاء البشرية لابد لنا من أن ندرس أولاً عوامل ظهور إنتشار الإتجار بالأعضاء البشرية ، وذلك من خلال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وظهور ما يعرف بلالإجرام المنظم، أما ثانيا فوجب دراسة واقع الإتجار بالأعضاء البشرية ووسائله، وهذا من خلال التعرض إلى كيفية سرقة الأعضاء البشرية، والإستيلاء الغير المشروع على أعضاء الجسم في مرحلة الإنعاش ، وجثث الموتى، هذا فضلا عن دراسة أسباب انتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، من هنا تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية جاءت على النحو التالي:

المطلب الأول: عوامل ظهور وإنتشار الإتجار بالأعضاء البشرية

هناك عدة عوامل أدت إلى ظهور وإنتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وهذه العوامل في مجملها معقدة وأحيانا تعزز بعضها البعض ، وبالنظر إلى الاتجار بالبشر باعتباره سوقاً عالمياً، فإن الضحايا يمثلون العرض، بينما يمثل أرباب العمل السيئون ومستغلو الجنس، الطلب، لذا وجب علينا في مضمون هذا المطلب التعرض إلى كيفية نقل وزراعة الأعضاء البشرية من خلال إعطاء لمحة تاريخية عن نقل الأعضاء ، وموقف الفقه الإسلامي من إقتطاع الأعضاء ، بالإضافة إلى دراسة ظهور الإجرام المنظم، وذلك من خلال تعريفها، التطور التاريخي للجريمة المنظمة، من هذا المنطلق تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين جاءا على النحو التالي:

الفرع الأول: نقل وزراعة الأعضاء البشرية

من أهم العوامل المساهمة التي أدت إلى ظهور واتساع نطاق الإتجار بالأعضاء البشرية هو التطور العلمي المذهل ونسقه المطرد والمذهل إذ في أي لحظة تخرج علينا النشریات العلمية والأبحاث بما يعجز عن تصديقها العقل، وخاصة في مجال الجراحة والعلوم الحيوية والعقاقير فأصبح بالإمكان الحصول على قطع غيار بشرية وخاصة في حال تلف أو تضرر أحد الأعضاء، فالهدف الأول كان نبيلاً لكن مع تطور الكيانات الإجتماعية تحول هذا العمل عن مساره إلى غايات ومآرب أخرى، ذلك ما سنبحثه معا في هذا المطلب...⁽¹⁾

¹ - جيبيري ياسين، المرجع السابق، ص 63.

أولاً: لمحة تاريخية عن نقل الأعضاء

يجد مفهوم الإقتطاع الأعضاء جذوره في الصين فقبل ميلاد المسيح بثلاث قرون قام جراح صيني يدعى بيان شياو بتخدير جنديين حيث بدل لهما قلوبهما مستفيداً من سباتهما ثم صحا هذان الجنديين بعد ثلاثة أيام ورجعا إلى حياتهما السعيدة السابقة ولكن حتى لو بقيا حزينين تجاه هذه الرواية إلا أنها تبرهن لنا أن الإنسان قد فكر منذ ذلك الوقت باقتطاع الأعضاء، وزرعها...⁽¹⁾

وتم سنة 141 - 202 بعد ميلاد المسيح، نقل أعضاء جوفية بفضل جراح صيني هوا- توودايكسيس كارل نجح عام 1902 بزرع كلية عند حيوان وعام 1936 حقق فور ونفوف أول مقل للكلىة عند الإنسان ولكنها أعقبها فشل سريع، وفي عام 1948 قدم ثلاثة أطباء عيون فرنسيين تقريراً للجمعية الفرنسية لطب العيون أشاروا لاجراء 172 عملية لزرع قرنية بعد اقتطاعها من جنث الموتى وعام 1952 تمكن فريق طبي من تحقيق وبنجاح أول نقل للكلىة تم الحصول عليها من متبرع حي عام 1963 أنجز ستارزي ودنغو بالولايات المتحدة أول عملية لنقل الكبد بنجاح وفي نفس العام هاردي وجاكسون أول نقل للرئة و 1967 أول إقتطاع قلب من أجل الزرع ، وفي عام 1963 قام ستارزي في دنفر بنقل طحال، وعام 1967 قام ريتشارد في مينيسوتا بنقل المعى....⁽²⁾

ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من إقتطاع الأعضاء

بالنسبة للإسلام يجب التمييز بين فئتين من الأشخاص: أشخاص محكوم عليهم بالإعدام يعتبر غالبية الفقه الإسلامي إقتطاع أحد أعضاء الجسم لزرعها عند شخص آخر مشروعاً حتى وإن كان هذا العضو حيويًا للجسم وسوف يؤدي للموت بكل الأحوال عند تنفيذ حكم الإعدام ولكن يجب خضوع هذا الإقتطاع لحالة الضرورة ، وبالنسبة للأشخاص العاديين يجب التمييز بين كاملي الأهلية وناقصيها...⁽³⁾

¹ - أحمد عبد الدائم، (أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني)، رسالة دكتوراه، جامعة روبير شومان في ستراسبورغ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 90.

² - جيبيري ياسين، المرجع السابق، ص 65.

³ - أحمد عبد الدائم، نفس الأطروحة، ص 92

فالأشخاص المتمتعين بكامل الأهلية فالتبرع بالأعضاء، يشكل أفضل تطبيق لحديث الرسول ص فيستطيع شخص بالغ راشد متمتع بالأهلية التبرع بأعضائه لمصلحة الغير إذا كان موافقا على ذلك وإذا كان الضرر محدودا... ، أما القصر والمجانين لا يمكن إقتطاع أي عضو من جسمهم لزرعه في جسم شخص آخر حتى وإن حصل على موافقة ولي شرعي له... (1)

الفرع الثاني: ظهور الإجرام المنظم

لدراسة مضمون ظهور الإجرام المنظم وجب علينا إعطاء تعريف شامل للجريمة المنظمة والتطور التاريخي لها، وذلك من خلال:

أولاً: تعريف الجريمة المنظمة

خضع تعريف الجريمة المنظمة إلى تجاذبات بين الفقهاء والمؤتمرين وسوف نكتفي في هذا الخضم بتعريف إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أو الجماعات الإجرامية المنظمة أنها جماعة بناء هيكلية يتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر وتدوم لفترة من الزمن لرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية والحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على مزايا مالية أو أية منفعة مالية أخرى... (2) كما عرفت بأنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص، يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر، ويتسم هذا التنظيم بكونه ذا بناء هرمي (مستويات قيادية وأخرى للتنفيذ)، ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية يظبط إيقاع سير العمل داخله، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتمهيد والإبتزاز والرشوة في إفساد المسؤولين، سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض السطوة عليهم بهدف تحقيق أقصى إستفادة من القيام بنشاط إجرامي سواءً بوسائل مشروعة أو غير مشروعة... (3)

¹ - أحمد عبد الدائم، نفس الأطروحة، ص 93

² - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 36.

³ - نسرين عبد الحميد نسبية، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007، ص 57.

ثانيا: التطور التاريخي للجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة باختصار في العصور البدائية كانت سلوك إجرامي لكن مستباح، حيث كان يتم عن طريق قبيلة تعتدي على قبيلة أخرى بشكل منظم. بينما في العصور الإغريقية كانت الجريمة المنظمة ظهرت بشكل واضح جدا عن طريق إنشقاق بعض السلوكات الإجرامية (الشخص الذي ينشق عن الجيش في مخيلته أفكار تساعد على ارتكاب الجريمة) أي ينشق شخص ثم ينظم له آخرون. وكانت أبرز الجرائم المرتكبة هي قطع الطرق والسلب، ...، وكانت تتم السرقة ثم يقوم الشخص المسروق بدفع مبلغ مالي نظير إسترداد ما سرق منه في النهضة الأوروبية (الثورة الفرنسية) هي من ساهمت في ظهور الجريمة المنظمة...⁽¹⁾

المطلب الثاني: واقع الإتجار بالأعضاء البشرية ووسائله

تعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية واقع مؤلم وخطير جدا من جميع النواحي، حيث تمتلك هذه الجريمة البشعة عدة وسائل مختلفة، لذا وجب علينا في مضمون هذا المطلب التعرض إلى واقع الإتجار بالأعضاء البشرية، ووسائله التي تتمثل في سرقة الأعضاء البشرية، والإستيلاء الغير المشروع على أعضاء الجسم في مرحلة الإنعاش، بالإضافة إلى جثث الموتى.

من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين جاء على

النحو التالي:

الفرع الأول: واقع الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد ساهم التقدم العالمي في مجال الطب والجراحة في نمو عملية الإتجار في الجلد والعظام والدم، الأعضاء الأنسجة، المخ، وغيرها من الصفات الوراثية الأخرى، حيث يصبح هذا العضو بالنسبة للمشتري والبائع هو الفرصة الأخيرة أو السلعة التي تحقق هدفه الأساسي ومن وجهة النظر الإقتصادية في تجارة الأعضاء البشرية ليس الهدف الأساسي منها الصحة أو الحفاظ على حياة الأشخاص المحتاجين لها ولكن الهدف هو تحقيق الربح كما هو الحال بالنسبة لأي تجارة في الأنظمة الرأسمالية الحديثة كما انتشر

¹ - ملاك وردة، محاضرات في مقياس الجريمة المنظمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، سنة

فكرة حرية التجارة والعولمة ساهمت في القيام في زيادة الظاهرة على نحو واسع وتظهر خطورة هذه التجارة عندما تم في صورة الجريمة.

أي سرقة الأعضاء البشرية من بعض المستشفيات في غياب الرقابة الصحية كما قد يحدث ذلك بموافقة تناقل العضو تحت ضغط الحاجة والفقير حيث يقوم ببيع أعضائه بمقابل زهيد مما يعرض حياته للخطر وعدم القدرة على العمل، ولذلك فهي تعتبر من قبيل الإتجار بالبشر بحثا عن مصدر للدخل للبائع والربح بالنسبة للوسيط، أما بالنسبة للمشتري الأخير فعادة ما يكون الهدف منها هو البقاء على قيد الحياة أو العلاج...⁽¹⁾

وقد ساهم انتشار العولمة وحرية التجارة في حدوث العديد من الإنتهاكات لحقوق الإنسان خاصة لدول الفقيرة والتي تعاني من المشاكل الإقتصادية، فهو له مناطق إستيراد مثله مثل باقي التجارات وله مناطق تصدير وهي الدول الغنية المتطورة من الناحية العلمية وأسعار الأعضاء تتحدد كأي سلع بحسب قوة السوق، أي العرض والطلب وهناك إحصائيات تؤكد أن 80% من عمليات زرع في إسرائيل مصدرها دول فقيرة مثل مصر، الأردن، فلسطين واختفاء الأطفال أيضا وراء مافيا سوق بيع الأطفال في إسرائيل.

الفرع الثاني: وسائل الإتجار بالأعضاء البشرية

للعضو البشري كيانا ماديا محسوسا وان انتزاعه يجعله يكون شيئا ويشغل حيزا فهو مادة، وحيث أن المادة هي كل شيء يشغل حيزا من الفراغ، وبذلك يمكن حيازته حيث أن القانون لا يحمي الملكية كما أوضحنا بوصفها حقا مجردا وإنما بوصفها تسلط مادي من المالك على ما يملك وهذا يفترض إمكانية حيازة العضو لأنه شيء و إضافة إلى ذلك له قيمة قانونية لأنه يمكن أن يقوم مقام المال، حيث يمكن أن يعوض الإنسان عن أعضائه التي فقدها ولقد سار القضاء في بعض الدول إلى تحديد مقدار التعويض في قراراتها، ولو أنه في الحقيقة لا يمكن إن نعطي تقييما ماليا للعضو البشري بشكل دقيق إلا انه يمكن أن يقيم حسب الظروف والأحوال...⁽²⁾

¹ - جيبيري ياسين، المرجع السابق، ص 73.

² - حسنى عودة الزعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية "دراسة مقارنة"، دراسة دوكتوراه، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 98.
أنظر أيضا: جيبيري ياسين، المرجع السابق، ص 76.

أولاً: سرقة الأعضاء البشرية

السرقعة لغة هي أخذ الأشياء من الغير خفية وشرعا أخذ مال الغير على وجه الخفية، أما قانونا ركزت التشريعات على موضوع السرقعة وهو مال الغير المنقول وكذلك توضح ركنها المادي وهو فعل الأخذ من دون الرضا إلا أنها تغفل الركن المعنوي والذي هو القصد الجرمي.

فقيام الجاني بأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من الأحياء بشكل غير مشروع لا يمكن تصور وقوعها إلا من قبل الطبيب الذي يرتكب فعل الأخذ وقد يشاركه في هذا الفعل آخرون وتكون موافقة المجني عليه أو الحصول عليها بطرق إحتيالية أو تهديد أو إكراه أو غش ويسبب الطبيب وشركائه على إحداث عاهة مستديمة.

ثانياً: الإستيلاء الغير المشروع على أعضاء الجسم في مرحلة الإنعاش

الإنسان يعتبر ميتا من لحظة التأكد نهائيا أن خلايا المخ ماتت واستحالة عودة الإنسان إلى حياته الطبيعية ووعيه.

فالتبيب الذي يقوم باستئصال قلب مريض تحت الإنعاش الصناعي وقبل إعلان وفاته فهو قاتل عمدي حتى وإن علم أن هذا الشخص لن يرجع لوعيه أما في حالة إعلان الوفاة واستئصال الطبيب العضو بشكل غير مشروع فيعد هذا إعتداء على الجثة... (1)

ثالثاً: جثث الموتى

يجب موافقة المريض قبل وفاته أو أسرته على الإستئصال وهناك رأي آخر تفترض حصول على موافقة ضمنية لأحدهما وظهر اتجاه آخر يجيز التصرف في الجثة دون الحاجة للموافقة فهم يرون الجثة ملك للدولة زهي لها الحق المطلق في التصرف بها حسب مقتضيات المصلحة العامة. فهي تفضل مصلحة الأحياء على الأموات وضرورة مواكبة القانون للتطور العلمي في مجال نقل الأعضاء.

والإعتداد بحالة الضرورة والتغاضي عن الموافقات من أجل إنقاذ المرضى الأحياء وأخذت بهذا الإتجاه بولندا وبيوغوسلافيا...

¹ - جيبيري ياسين، المرجع السابق، ص 76.

وهذا ما يفتح الباب للتعامل في الأعضاء بطرق مشروعة وغير مشروعة إلا أن الكرامة الإنسانية تقتضي بعدم المساس بجثث المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، دون موافقة لأن الجسم لا توقع عليه عقوبة وكذا الأمر بالنسبة للمتعرضين لحوادث والأموات الذين يتم تشريحهم لمعرفة سبب الموت وأغلب التشريعات قررت ضرورة موافقة الأقارب...⁽¹⁾ نخلص في الأخير للقول بأن أساليب الإتجار بالأعضاء البشرية متنوعة ومختلفة من أجل الحصول على هذه الأعضاء بطرق غير مشروعة من أجل توفيرها لأصحاب الأموال والأثرياء من قبل أطباء فاسدين خاصة في الدول المتخلفة.

المطلب الثالث: أسباب انتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تندرج أسباب انتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تحت طائفة جملة من النقاط، يمكن إدراجها كما يلي:

- الحاجة إلى المقابل المالي أو إلى ثمن العضو الذي يتبرع به نتيجة للأوضاع الإقتصادية السيئة لبعض المجتمعات مما جعل الناس تقوم ببيع أعضاء جسدها بسبب هذه الحاجة؛

- إتساع نشاط الجريمة المنظمة في تطور هذه التجارة ونموها حيث اشغلت الجريمة المنظمة هذا المجال الجديد لتحقيق أرباح هائلة وجاء في تقرير البرلمانية السويسرية الموجه إلى الجمعية البرلمانية للمدلس الأوروبي أنه في حين يدفع طالبوا الأعضاء من 100 إلى 200 ألف دولار أمريكي لعملية الزرع يقوم واهبوا الأعضاء ببيع الكلية بـ 3000 دولار...⁽²⁾؛

- تتم العملية في سرية تامة بين الأعضاء الذين لا تكون بينهم قرابة كما لا توجد أرقام حقيقية أو تحريات يمكن الإستناد إليها لتطبيق القوانين على مخالفين وفي سبيل تخطي كافة المشاكل الأمنية يلجأ السماسرة إلى إجبار المتطوعين للتوجه إلى الدول مثل روسيا وأوكرانيا وتركيا لإجراء الجراحة يكون المتبرع قد لجأ وفقا لأحكام القانون إلى المكان طواعية واختيارا منه؛

¹ - جيبيري ياسين، المرجع السابق، ص 77.

² - مراد زريقات، المقالة السابقة، ص 28.

-التقدم العلمي والتقني والطبي وما حققه من انجازات علمية في نقل وزراعة الأعضاء البشرية؛

-تعدد الأمراض وتنوعها وانتشارها؛

-زيادة أعداد المحتاجين للأعضاء من المرضى؛

-الزيادة في السكان مما أحدث انفجار سكاني في العالم؛

-عدم ارتباط المتاجرة بزمان أو مكان محدد؛

-عدم وجود أنظمة أو قوانين كافية تنظم عملية زرع الأعضاء في بعض البلدان أو

عدم تجريمها في بعض البلدان الأخرى وغياب الضبط الإجتماعي الرسمي؛

-عدم وجود رقابة صارمة على العاملين بمهنة الطب مما أدى إلى وجود التلاعب بهذه

الأعضاء سواء بنزعها أو نقلها؛

-كثرة عدد أطفال ما يسمى بالأطفال غير الشرعيين بالإضافة إلى أطفال الشوارع مما

جعلهم عرضة للخطف والسرقة وبالتالي سرقة أعضائهم؛

-عدم وجود بدائل صناعية لبعض أعضاء جسم الإنسان الأمر الذي جعل من إستمرار

حياة بعض الناس من الصعوبة بمكان؛

-ضعف الوازع الاجتماعي والديني والأخلاقي لدى بعض فئات أفراد المجتمع؛

-وجود بعض الاكتشافات العلمية التي تسهل عملية المتاجرة كالتلج الجاف الذي يمكن

أن يحفظ الأعضاء البشرية لفترة طويلة من الزمن؛

وتعد هذه الأسباب هي موطن الخطورة في قضية الاتجار بالأعضاء البشرية حيث

تحولت بعض المدن إلى أسواق لعرض وبيع الأعضاء البشرية...⁽¹⁾

¹ - مراد زريقات، المقالة السابقة، ص 31.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في حالة تجاوزها الحدود الدولية

قد ترتكب جريمة الإتجار في الأعضاء البشرية وتستجمع كافة أركانها ومقوماتها داخل حدود الدولة فلا شك في أنها جريمة محلية يطبق عليها قانون هذه الدولة ومثال ذلك قيام أحد الأشخاص ببيع إحدى كليتيه لأحد المرضى وتتم عملية النقل والزراعة داخل حدود الدولة.

لكن الأمر يدق في حالة تجاوز هذه الجريمة للحدود الدولية والتي لم تعد تمثل عائقاً أمام الشبكات الإجرامية المنظمة والمتخصصة في الإتجار بالأعضاء البشرية على المستوى العالمي فقد ظهر ما يعرف بسياحة زراعة الأعضاء وهي سفر المرضى الأغنياء للدول الفقيرة لشراء عضو سليم وصالح للزراعة وتتم الزراعة في بلد آخر. والواقع أن مكافحة ومحاربة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية لا يمكن أن يتم بالتجريمات العقابية الوطنية فقط وخصوصاً في ظل ممارسة هذه الجرائم على نحو عالمي...⁽¹⁾، من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم مضمون هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية جاءت على النحو التالي:

المطلب الأول: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كجريمة دولية

لفهم المقصود من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كجريمة دولية، وجب علينا دراستها من خلال منظورين أولهما المدلول القانوني النظري للجريمة الدولية، وثانيهما مدى تطبيق المدلول القانوني للجريمة الدولية على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، وذلك من خلال فرعين أساسيين جاء على النحو التالي:

الفرع الأول: المدلول القانوني لنظري للجريمة الدولية

يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي فهي تصرف غير مشروع يعاقب عليه القانون الدولي، وفي تعريف أدق للجريمة الدولية يمكن القول بأنها : "سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها، ويكون منطويًا على المساس بمصلحة دولية محميا قانوناً"..⁽²⁾

¹ - عمر أبو الفتوح الحمامي، الإتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، 2010، ص51.

² - عمر أبو الفتوح الحمامي، نفس المرجع، ص 353.

وعلى ذلك فالجريمة الدولية ثلاثة أركان عامة ركن مادي ومعنوي ودولي وهذا ما يفرقها على الجريمة الوطنية أو المحلية وقد قسمت هذا الجرائم إلى أربع طوائف رئيسية وهي: جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان وهذا ما نص عليه نظام روما الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة منه ، أما الباب الثاني: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية؛
وجرائم الحرب، وجريمة العدوان... (1).

فالجريمة الدولية ترتكب باسم ولحساب الدولة وهي تهدم الإستقرار والأمن الدوليين وتقوم المسؤولية الجنائية الدولية.

ويختص بها القانون الجنائي الدولي وتتنظر فيها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو الدائمة (المحكمة الجنائية الدولية)

الفرع الثاني: تطبيق المدلول القانوني للجريمة الدولية على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

لم نجد مثالا حيا حول تطبيق المدلول القانوني النظري للجريمة الدولية على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية سوى جرائم الدولة الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني.

فما زالت العديد من الأجسام الفلسطينية مرهونة في ثلاجات السجون والمستشفيات

الإسرائيلية وفي بعض الأحيان تقوم إسرائيل بإعداد مقابر خاصة لحنث الشهداء

الفلسطينيين واللذين تم استئصال أعضائهم داخل إسرائيل وبلغ عدد هؤلاء حوالي 3000 شهيد ومنذ سبعينيات من القرن الماضي وإسرائيل ترفض إعادة هذه الأجساد إلى عائلاتها... (2)

¹ - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز/يوليو 1998، 1998/07/17 معاهدات، متوفر على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>،

تاريخ الولوج: 2017/03/12.

² - عمر أبو الفتوح الحمامي، المرجع السابق، ص 355.

المطلب الثاني: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كجريمة عالمية

سنتناول من خلال مضمون هذا المطلب والذي إندرج تحت عنوان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كجريمة عالمية المدلول القانوني النظري للجريمة العالمية ثم معقب ذلك بتطبيق هذا المدلول النظري على الواقع، فنضرب أمثلة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كجريمة عالمية من حيث الواقع، وذلك إتفاقا مع التقسيم السابق، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المدلول القانوني النظري للجريمة العالمية.

تعرف الجريمة العالمية بأنها تلك الجريمة المتمثلة في التصرفات المنافية للأخلاق والمنطوية على عدوان على القيم البشرية الأساسية في العالم المتمدين، كالحق في الحياة وسلامة الجسد بالإضافة إلى مختلف الصور الإجرامية الموجودة في قانون العقوبات مثل جرائم المخدرات وتزييف العملة والجرائم الأخلاقية وجرائم تعطيل المواصلات والإتصالات... إلخ

وعلى ذلك فالجريمة العالمية مصدرها القانون الجنائي الوطني أو بالأحرى القوانين الجنائية الوطنية مجتمعة باعتبارها تمثل عدوان على القيم البشرية الأساسي في العالم المتمدين، بعكس الجريمة فإن مصدرها القانون الدولي...⁽¹⁾

فقد انتبهت الدول إلى هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة (الجريمة العالمية) التي من شأنها تفويض أركانها وسلامة استقرارها، فأبرمت عدة اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الجرائم فضلا عن اتفاقيات تسليم المجرمين مذكر اتفاقيات سنة 1904 الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض والإتفاقية الخاصة بتداول المطبوعات الشائنة المبرمة سنة 1943، والاتفاقيات الخاصة بتزييف النقود المبرمة سنة 1929، واتفاقيات خاصة بشأن مكافحة المخدرات سنة 1925، 1931...⁽²⁾

فالجريمة العالمية هي في حقيقتها جريمة داخلية وعلى ذلك فإن أركانها هي ذات أركان الجريمة الداخلية، مضاف إليها البعد الدولي وهو ارتكاب الجريمة عبر عدة دول.

¹ - عمر أبو الفتوح الحمامي، المرجع السابق، ص 367.

² - حسين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 10.

الفرع الثاني: تطبيق المدلول القانوني النظري للجريمة العالمية على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

تتم عملية الإتجار بالأعضاء البشرية على المستوى العالمي بمساعدة العاملين في المجال الطبي، والوسطاء اللذين يرتبون عملية السفر ويفرون البائعين لأعضائهم اللذين يكونون في الأغلبية الساحقة من الأحوال من الفقراء وهناك صورة أخرى للإتجار بالأعضاء البشرية على المستوى العالمي حيث يتم جلب المتبرعين - البائعين - للنقل منهم من دول المرضى، كجلب بعض المتبرعين البائعين من جمهورية مولودوفيا للنقل منهم فيلا الو.م.أ وفي أحوال ثالثة ينتقل كل من المتبرعين و-البائعين- والمرضى المشترين من دولهم إلى دولة أخرى لإجراء عمليات النقل والزراعة بها، وذلك مثل واقعة جلبهم من دول أوروبا الشرقية والبرازيل والمرضى كانوا معظمهم من إسرائيل وتمت عمليات النقل والزراعة في مستشفى سانت أغسطين بجنوب أفريقيا...⁽¹⁾

ففي جميع الأحوال تتم هذه الجريمة عن طريق شبكة إجرامية عالمية تنتشر عملاؤها في كل الدول، وفي جميع الأحوال فإسرائيل مشاركة بصفة أساسية في جريمة تهريب اللحم الإنساني.

فإذا تجاوزت هذه الأفعال حدود الدولة فهي ليست جرائم دولية بالمعنى المفهوم في القانون الدولي الجنائي إلا إذا تحققت فيها شروط الجريمة الدولية كما سبق بيانها وإنما هي جرائم عالمية بالمعنى المعروف في قانون العقوبات الدولي، فالأمر كله متعلق بقواعد الإختصاص بضبط هذه الجرائم وبالتالي الإختصاص بالمحاكمة لذلك كام من الطبيعي أن تتعرض لمدى سريان قانون العقوبات الوطني على جرائم الإتجار في الأعضاء البشرية من حيث المكان وهذا ما سنتناوله في المطلب الثالث...

إن الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل كجرائم دولية بخصوص قتل الفلسطينيين لدرأ المقاومة كما سبق القول، وانتزاع أعضائهم بعد قتلهم للإستفادة منها في عمليات زراعة الأعضاء داخل إسرائيل، أو المتاجرة بهذه الأعضاء، أو إجراء كافة أنواع التجارب وخصوصا العسكرية الغير المشروعة عليها...⁽²⁾

¹ - عمر أبو الفتوح الحمامي، المرجع السابق، ص 369.

² - عمر أبو الفتوح الحمامي، نفس المرجع، ص 362.

على الأمم المتحدة ولاسيما مجلس الأمن الدولي ومجلس حقوق الإنسان الدولي أن يشكلا لجنة للتحقيق في هذه المسألة والتوجيه لإحالة المتهمين إلى القضاء الدولي وعلى المحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العام والدول المنظمة إليها لاسيما العربية والإسلامية والأوروبية والغربية عموماً، التي تعلن ليل نهار التزامها بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان -أن تطالب المجتمع الدولي بإحالة المسؤولين للقضاء.

لكن هذا الأمر لن يتم بطريقة آلية وإنما يحتاج إلى جهود مضنية وخبرات كبيرة وقرار سياسي أولاً وقبل كل شيء، بحيث توظف كل الطاقات بالإتجاه الصحيح وكذلك ضرورة توافر إرادة دولية لوضع حد لهذه الظاهرة المشينة الإنسانية اللاأخلاقية في عالمنا المعاصر ولا بد هنا من تعبئة المجتمع المدني الدولي ليقوم بدوره إزاء ملاحقة الجناة...⁽¹⁾

المطلب الثالث: مدى سريان قانون العقوبات الوطني على جرائم الإتجار بالأعضاء

البشرية من حيث المكان

عند تجاوز جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية لحدود الدولة فهنا يظهر إشكال ما هو القانون الواجب التطبيق، فمن حيث النطاق المكاني توجد أربعة مبادئ قانونية، وهي مبدأ الإقليمية ومبدأ العينية، ومبدأ الشخصية، ومبدأ العالمية وسوف نتناولها بالتطبيق على جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية وصولاً إلى تحديد أنسبها إتفاقاً مع جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في حالة تجاوزها للحدود الدولية، وذلك بالإعتماد على فرعين أساسيين جاء على النحو التالي:

الفرع الأول: مبدأ الإقليمية وجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية

وهو انطباق النص الجنائي على كل جريمة تقع على إقليم الدولة صاحبة السيادة أياً كانت جنسية مرتكبيها.

بحسب ما نص عليه القانون الفرنسي في المادة 113-2 من قانون العقوبات الفرنسي فإنه يكون واجب التطبيق متى تمت الجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية داخل فرنسا أي تم النقل والزراعة بمقابل مالي في فرنسا، وأيضاً جاءت المادة 113-5 ونصت على أنه كل من يرتكب فعل وهو مقيم بفرنسا لا يجعله شريكاً في جناية أو جنحة وقعت

¹ - عمر أبو الفتوح الحمامي، المرجع السابق، ص 363.

بالخارج وتكون هذه الجريمة معاقبا عليها وفقا لقانون الدولة المرتكب فيها وتكون ثابتة بمقتضى حكم نهائي من القضاء الأجنبي هنا يكون القانون الفرنسي هو المطبق... (1)

أما القانون الجزائري فقد تمسك بهذا المبدأ أكثر من التشريعات الأخرى بموجب يطبق القانون العقوبات الجزائري على جميع الجرائم المرتكبة داخل إقليمه كما يطبق على جميع الأشخاص المتواجدين فيه سواء أكانوا مواطنين أم أجانبا وهذا ما نصت عليه المادة 3 من قانون العقوبات... (2)

الفرع الثاني: المبادئ الإحتياطية.

تساهم بعض المبادئ إلى جانب مبدأ الإقليمية في تتبع الجريمة وأحكام الحصار حولها حت لا تفلت من العقاب ولذلك سنبحث هذه المبادئ كما يلي:

أولا: مبدأ الشخصية النص الجنائي

يمتد النص الجنائي الوطني على الأفعال الموصوفة بالجنايات أو الجنح التي يرتكبها الأشخاص الحاصلين لجنسية بلد هذا القانون ولو ارتكبوا هذه الأفعال خارج الوطن.

فالجزائري الذي يرتكب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الخارج وتكون جنائية في القانون الجزائري المادة 582 ق.إ.ج أو جنحة في القانون الجزائري أو الأجنبي (583 ق.إ.ج) ويعود للجزائر ولم تحاكمه تلك الدولة الأجنبية على تلك الجريمة فالقضاء الجزائري هو المختص حسب نص المادة 582 ق.إ.ج... (3)

ثانيا: مبدأ العينية

يأخذ التشريع الجزائري مبدأ عينية النص الجنائي على غرار باقي التشريعات، حيث يمتد الإختصاص للنص الجنائي في الجزائر إذا ما ارتكبت جريمة في الخارج تهدد المصالح الأساسية للدولة ويكون ذلك في الجرائم الماسة بسلامة وسيادة الدولة الجزائرية أو المساس بأحد رموزها كجريمة تزيف العملة كما نصت عليه المادة 588 ق.إ.ج وقد

¹ - بغاية عبد السلام، مطبوعة موجهة لطلبة نظام ل.م.د. وشريعة وقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2015/2014.

² - القانون 01-14 المؤرخ في 4 فيفري 2014، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 7 المؤرخة في 16 فيفري 2014، ص 4.

³ - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الموقع السابق.

بينت هذه المادة كيفية تطبيق هذا الإجراء وعلفته على توافر شرطين وهما إلقاء القبض على الجاني في الجزائر أو حصول الدولة الجزائرية على تسليمه وفقا لقواعد وإجراء تسليم المجرمين المنصوص عليها قانونا...⁽¹⁾

نستخلص من النصوص التي تحدد نطاق تطبيق مبدأ عينية القاعدة الجنائية تتناول النص على جرائم محددة على سبيل الحصر وهي تمس مصلحة أساسية للدولة وبالتالي فإننا عدم إمكانية تطبيق مبدأ العينية على جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية...⁽²⁾

ثالثا: مبدأ عالمية النص الجنائي

يقصد بهذا المبدأ أن كل دولة يمكن أن يمتد اختصاصها على الجرائم التي ترتكب في أي مكن في العالم ولا شك أن هذا الأمر صعب من الناحية العلمية لأن كل دولة تتمسك بمبدأ سيادتها على إقليمها وقد نصت بعض الدول على إختصاصها في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية كما كرست بلجيكا ذلك في قانونها المتعلق بقمع الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني علما أنها تراجعت عن الإختصاص العالمي لمحكمتها الجنائية بسبب الضغوط التي كانت تمار عليها من الدول العظمى بالأخص أمريكا ولم تعد تقبل الشكاوى الخاصة بجرائم الإبادة الإنسانية إلا إذا كان المتهم أو المجني عليه بلجيكيا، كما اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ الإختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان...⁽³⁾

وهذا ما نصت عليه المادة 05 من نظام روما الأساسي...⁽⁴⁾، فجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية تدرج ضمن الجرائم العالمية بالمفهوم الدقيق حيث من الممكن أن تتجاوز هذه الجرائم حدود الدولة عن طريق شبكات إجرامية عالمية والتي لها فرع ممتدة في أكثر من دولة وكذلك يوجد تنوع في جنسيات أعضائها وعلى ذلك يمكن القول بأن ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية تطلب الأخذ بمبدأ العالمية من عدة نواحي هي:

1- بغانة عبد السلام، المطبوعة السابقة، ص 26.

2- عمر أبو الفتوح الحمامي، المرجع السابق، ص 386.

3- بغانة عبد السلام، نفس المطبوعة، ص 26.

4- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الموقع السابق.

- الأول: أن هذه الجرائم لا تقتصر على دولة معينة وإنما تتخذ من العالم بأسره مسرحاً لها، حيث تتجاوز هذه الجرائم الحدود الدولية ولا يعوقها أية حدود؛
- الثاني: أن الشبكات الإجرامية العالمية المتخصصة في الإتجار بالأعضاء البشرية يفضلون النقل والزراعة في الدول التي لا تولي إهتماماً كبيراً بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية مثل الصن والهند فضلاً عن ذلك وقوع هذه الجريمة في الأغلبية الساحقة من الحالات في الحق ويحوطها قدر كبير من السرية؛
- الثالث: إن عدم الأخذ بمبدأ العالمية قد يؤدي إلى نتائج خطيرة تتمثل في إفلات الجناة من العقاب وخاصة بالنظر إلى العصابات الإجرامية كما أن المصلحة المشتركة للدول الأخذ بهذا المبدأ في سبيل مكافحة الجريمة بكافة صورها وأشكالها لذلك فإنه لا غنى عن ضرورة وجود قانون جنائي دولي مخصص للجرائم العالمية ومن بينها بطبيعة الحال جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، على غرار القانون الدولي الخاص...⁽¹⁾.

¹ - أبو الفتوح الحمامي، المرجع السابق، ص 391.

خلاصة الفصل الأول

أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي من الجرائم العابرة للحدود الوطنية ولا يمكن التصدي لها إلا من خلال التعاون الدولي وهذا يتطلب مزيداً من عقد الاتفاقيات التعاونية المشتركة والتي تسهم في تعزيز دور القوانين الوطنية والدولية بما يدعم الاعتماد المبدئي لحكم الثوابت القانونية لان التصرف في الأعضاء البشرية عادة يتم باتفاق إرادتين وفق مبدأ الإيجاب والقبول أو بإرادة واحدة غاصبه أحادية التصرف وأحياناً تكون الارادتين ذات نهج جرمي يشترك فيها الطبيب والسارق للعضو البشري والمتاجر والوسيط ويكون فيها الضحية المغفل وكل ذلك يجري خلافاً للقانون والقواعد الأخلاقية والأعراف الاجتماعية والدينية والشرعية وإنسانيه مهنة الطب المقدسه التي تمنع نقل وغرس الأعضاء البشرية من دون مبرر قانوني وأخلاقي.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية لجريمة الإتجار
بالأعضاء البشرية وأساليب مكافحتها

المبحث الأول

حكم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بين
الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الثاني

العقوبات المقررة بجريمة الإتجار بالأعضاء
البشرية في التشريع الجزائري

المبحث الثالث

آثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
وأساليب مكافحتها

تمهيد الفصل الثاني

تعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تحديا فعليا للبشرية، وخاصة بعد أن عرفت هذه الجريمة إنتشارا واسعا في الآونة الأخيرة، ولما كانت هذه الظاهرة تبرز في معظم دول العالم، فقد سعت دول العالم والمنظمات الدولية إلى تطوير وتعزيز أساليب المكافحة للحد من هذا النوع من الإتجار، والتعاون الدولي هو شرط أساسي للنجاح في مجال مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، وبالتالي يتعين على الدول أن تضع استراتيجيات على الصعيد الوطني لتسهيل هذا التعاون، ولأن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة ذات طابع عبر وطني، فلا يمكن التصدي لها دون بذل جهود على الصعيد الدولي، فعلى الدول أن تقدم المساعدة لبعضها البعض في مكافحة جميع أشكال الإتجار بالأعضاء البشرية.

ولكي يكتسب التعاون الدولي في مجال مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية أهمية كبيرة ويؤدي إلى الحد من مختلف أشكال هذا الإتجار، لا بد من التعاون والتكامل بين الدول وتوحيد القواعد القانونية، وكذا التعاون بين كافة المنظمات والهيئات داخل الدول وخارجها، وخاصة التعاون بين الهيئات القضائية والأمنية

من خلال تناول التدابير حكم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري ، بالإضافة إلى آثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وأساليب مكافحتها، وذلك من خلال ثلاث مباحث أساسية جاءت على النحو التالي:

من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أسايين جاء على النحو التالي: حكم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، العقوبات المقررة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري ، بالإضافة إلى آثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وأساليب مكافحتها

المبحث الأول: حكم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

إن التطور المذهل في العلوم الطبيعية والعديد من الإنجازات العلمية في هذا المجال لعل من أعظم هذا الإنجازات من تحقق بالنسبة لحياة الإنسان وصحته. مما جعله يتطلع إلى العلاج والشفاء من خلال الحصول على الأعضاء البشرية المحتاجين إليها وذلك بالإنقاذ بجسم الإنسان سواء كان حيا أو ميتا.

فإن هذه الابتكارات والنجاحات العلمية التي وجدن طرق لشفاء الإنسان من الأمراض التي يعاني منها تحولت إلى ظاهرة إجرامية تهدف لتحقيق الربح المادي وظهرت العديد من الشبكات التي باتت تتاجر بهذه الأعضاء وتستغل الفقر والفقراء. فأصبحت قضية بيع الأعضاء البشرية من أهم القضايا القانونية في وقتنا الراهن كما ظهرت في الآونة الأخيرة الكثير من الدراسات والبحوث التي تهدف إلى إبراز موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين جاء على

النحو التالي:

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن مسألة بيع الأعضاء البشرية من المسائل المستحدثة التي ظهرت بسبب نجاح الطب الحديث في عمليات ورعها للمصابين طالما عانوا من الأسقام والأوجاع فزال منحنهم وتلاشت أطمهم مما يدعو إلى التساؤل والبحث عن معرفة موقف الفقهاء من مسألة بيعها لمن يحتاجها من المرض⁽¹⁾.

فمن القضايا التي شددت انتباه علماء المسلمين في مختلف إختصاصاتهم ومجالاتهم والتي تثار من وقت لآخر في المحافل العلمية والمجامع الفقهاء ودارت حولها مناقشات والتحليل قضية بيع الأعضاء البشرية وزراعتها⁽²⁾

¹ - سعاد سطحي، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص 48.

² - سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 44.

والذي يعيننا حقيقة في دراستنا هو التعرف على الحكم الشرعي لعمليات المتاجرة بالأعضاء البشرية وذلك لعدم وجود نص صريح من القرآن والسنة النبوية الشريفة تباينت الآراء واختلفت الأنظار فهناك فريق يحرم هذه العمليات وفريق يبيحها ولمل أدلة وحجة ولمعرفة أدلة كل فريق تم تقسيم هذا المطالب إلى ثلاث فروع، جاء على النحو التالي:

الفرع الأول: الإتجاه الذي يمنع الإتجار بالأعضاء البشرية

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز أن يكون جسم الإنسان في مجموعة أو جزء منه محل لعقد البيع، فبيع الأعضاء غير جائز في الشريعة الإسلامية، فهو يتنافى مع كرامة الإنسان سواء كان حيا أو ميتا، فلا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الإنتفاع به، لأن الأدمي مكرم لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا ومبتذلا (1)، وقد استدل هؤلاء الفقهاء في تحريمهم لعمليات المتاجرة بالأعضاء البشرية إلى أسانيد وأدلة من القرآن الكريم أو من السنة النبوية وسنتناول أدلة المانعين للإتجار بالأعضاء البشرية بين الأحياء، وأدلة المانعين للإتجار بالأعضاء البشرية بين الأموات.

أ/ أدلة المنع من القرآن الكريم: قال تعالى: في سورة النساء عن ابليس الذي لعنه «وَوَلَّامْرَأَتَهُمْ فَلْيَبْتَئِنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَأْمُرَنَّهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ (119)» (2)، وقد نزلت هذه الآية في نقل عين أو قلب أو كلية من شخص لآخر وتشمل أيضا خصاء العبيد الذي كان يفعله الخلفاء بعبيدهم ليدخلوا على نسائهم، وكل هذا التغيير بخلق الله تشمله الآية الكريمة قوله تعالى «في سورة البقرة» «مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (211)» (3)

إن التبرع بالأعضاء إستبدال الأدنى بالذي هو خير واختيار لما هو دون الأكمل والأتبع أو قد خير الله تعالى بني إسرائيل على ذلك أفقا رجل شأنه في حقهم « أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ (61)» (4)، مع أن التدبير وقع منهم في أمرين مباحين فكيف

¹ صابر محمد محمد السيد، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 70.

² سورة النساء، الآية: 119.

³ سورة البقرة، الآية 211.

⁴ سورة البقرة، الآية 61.

إذا إختار المتبرع بأحد أعضائه النقص على الكمال (1)، قوله سبحانه وتعالى « تُمْ لَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (8) » (2)

وقيل أن النعيم هو الأمن والصحة والعافية وهذه النعم مما يسأل الإنسان عن شكرها يوم القيامة أو هناك من يفسر النعيم على أنها العافية.

وقال عن أبي طلحة عن ابن عباس عن معنى النعيم في هذه الآية هزو صحة الأبدان والأسماع والأبصار ويسأل الله العباد فيما استعملوها. (3)
قوله تعالى «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (195)» (4) ، وهذه الآية تدل على تحريم إلقاء النفس إلى التهلكة بتلف أو إضعاف من غير مصلحة مقصودة شرعا غير موجودة ومزع جزء من بدن الحي لزرعه في غيره قد يؤدي إلى إتلاف المتبرع أو إضعافه لا محالة ولو في المستقبل البعيد.

قوله تعالى «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70)» (5) ، قوله تعالى أيضا «إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ (71) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (72) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (73) إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (74) قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإَيْدِيٍّ اسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ (75)» (6).

وجه الإستدلال: إن الإنسان مكرم أو هذا التكريم واضح منذ أن خلقه المولى عز وجل حيث أمر الملائكة بالسجود له وجعله خليفة له في أرضه وطالبه بالتعمير والإصلاح ومن أجل ذلك سخر له سائر الخلق وجعله مسلطا على غيره من المخلوقات لينتفع بها ويحيى عليها وميزه عنها بأن أعطى له حق تملكها والإنتفاع بها ويحيى جعلهما

1- سميرة عايد ديات، المرجع السابق، ص 78.

2- سورة التكاثر، الآية: 8.

3- إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن الكريم، المجلد الرابع، دار ابن حزم، لبنان، 2002. ص: 3152.

4- سورة البقرة، الآية: 195.

5- سورة البقرة، الآية: 70.

6- سورة ص، الآية: 71-75.

في يده فأصبح مالكا ومنتفعا وأصبح غيره مملوء منتفع به أو من هنا لم تخضع الإنسان شرعا لم تخضع له الحيوان من جواز بيعه والتصرف فيه لأن فعل ذلك في الإنسان (1).

إذلال وقلب للحقيقة الشرعية والحكمة الإلهية التي حبته بكل هذه الصفات.

قوله تعالى «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29)» (2) ووجه الدلالة أن الله

قد نهى عن قتل النفس ويتر العضو منها لغير مصلحتها وقد يؤدي إلى قتلها.

قال تعالى «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ

وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ (45)» (3) ودلالاتها أن الآية الكريمة أعطت الجوارح الإنسان من الحرمة ما أعطته لنفسه.

ب/ أدلة المنع (التحريم) من السنة النبوية: استند أصحاب هذا الرأي في منع الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال الأحاديث التالية:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعن الله الواصل والمستوصل» وجب

الإستدلال: الواصلة التي تصل شعر غيرها والمستوصلة التي يفعل بها ذلك ب أذنها وإنما لعن للإنتفاع به لما فيه من إهانة المكرم (4)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء

فتداوو أو لا تتداوو بالحرام» (5)، يدل هذا الحديث عن نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن التداوي بالمحرمات واستخدام الأعضاء الأدمية في التداوي ويعتبر من

المحرمات أو إتلاف الإنسان نفسه في سبيل إحياء غيره كذلك من المحرمات.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجيء

بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا» (6)، وعن عبد الله بن عمر قال: « رأيت

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول: ما أطيبك وأطيب ريحك ما

أعظمك وما أعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة

1- سعاد سطحي، المرجع السابق، ص 52.

2- سورة النساء، الآية: 29.

3- سورة المائدة، الآية: 45.

4- سعاد سطحي، نفس المرجع، ص 55.

5- سنن أبي داوود بن الأشعث بن إسحاق السحبستا، الجزء الرابع، دار الحديث القاهرة، مصر، 275هـ، ص 134.

6- صحيح البخاري، الكتاب الطب، باب شرب السم، رقم الحديث (5778).

منك ماله ودمه وإن نضن به الأخير» وهذا يعني أن نفس الإنسان ليست ملكا له، وإنما هي أمانة من الله خلقها وأوجد فيها من دقيق الخلق وجليله ما يتمكن به من عبادته سبحانه أو عمارة الأرض الذي استخلفه فيها⁽¹⁾.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل: « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى به ثم عذر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»⁽²⁾

ج/ وجه الدلالة من الحديث: لقد دل هذا الحديث على حرمة بيع الحر وفيه إثم شديد لأن المسلمين أكفاء في الحرية، فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله وألزمه الذل الذي نقده الله منه⁽³⁾.

روي عن عمر بن يحيى عن أبيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا ضرر ولا ضرار»⁽⁴⁾، يعتبر هذا الحديث أهلا لقاعدة «الضرر يزال» وتتعلق بهذه القاعدة قواعد أخرى منها «الضرر لا يزال بالضرر»، وقد فسر العلماء هذا الحديث لأنه لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزء ولا يحل للرجل أن يرد الضرر بالضرر مثله⁽⁵⁾.

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لا يملكه الإنسان حيث قال: « لا تبع ما ليس عندك».

وجه الاستدلال: إن جسم الإنسان ليس ملكا له بل هو ملك الله تعالى، فلا يجوز له التصرف فيه إذا باع أي عضو من أعضائه يعتبر قد باع ما لا يملكه أو لا شك أن صحة البيع تستوجب ملكية عين البيع، هذا وإن جسم الإنسان يعد أمانة عنده لا يجوز له التصرف فيه بالبيع⁽⁶⁾

¹ - سميرة عابد ديات، المرجع السابق، ص 88.

² - صحيح البخاري، باب إثم من باع حرا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ط3، سنة 1987، ج2.

أنظر أيضا: ابن حزم المحلي، دار الأفق الجديدة، ج 9، رقم 1520، ص 19.

³ - صابر محمد محمد سيد، المرجع السابق، ص: 73.

⁴ - الإمام محي الدين ابن شرق النووي، الأربعة النووية، (د.د.ن) ، (د.ب) ، (د.س) ، ص: 35.

⁵ - أسامة السيد عبد السميع، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الخطر والإباحة، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 87.

⁶ - سعاد سطحي، المرجع السابق، ص: 57.

ولسد الذرائع ينبغي الحذر من الوقوع في الإثم، فيقتضي تحريم التبرع بأعضاء الإنسان لأنه قد يفتح أبوابا كثيرة لا يعلمها إلا الله وقد لاحت بوادر ذلك بظهور سوق سوداء للتجارة في الأعضاء البشرية⁽¹⁾.

وذلك لعدم امتلاك الفرد لأي جزء من جسده أو إزالة منفعة العضو المقطوع فيه ضرر محقق.

ثانيا: أدلة المانعين للإتجار بالأعضاء البشرية بين الأموات

لقد كرمت الشريعة الإسلامية جسد الإنسان حيا أو ميتا ونهت عن ابتذاله وتشويهه أو الإعتداء عليه بأي شكل ومن مظاهر التكريم الأمر بتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وقد كان من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم أنه بعد الإنتهاء من الغزو، لا يترك جسد الإنسان ملقى على الأرض سواء كان لمسلم أو لغير نسلم فقد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بدفن المشركين في غزوة بدر كما أمر بدفن شهداء المسلمين.⁽²⁾ كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى على عدم إحترام القبور أو المشي عليها وكراهية الجلوس عليها، وهذا إن دل يدل على تكريم الإسلام للإنسان حيا أو ميتا. وقد استدل هؤلاء الفقهاء في تحريمهم لعمليات المتاجرة بالأعضاء البشرية بين الأموات، إلى أسانيد وأدلة من القرآن الكريم (أولا) ومن السنة النبوية (ثانيا)

ثالثا: أدلة المنع من القرآن الكريم

قوله تعالى: « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70) »⁽³⁾، فالإنسان كرمه الله وفضله على جميع مخلوقاته وعليه فإن نزع عضو منه بعد موته يتنافى مع هذا التكريم.

قوله تعالى في قصة بني آدم « فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (31) »⁽⁴⁾ ووجه الدلالة في هذه الآية هي تعليم الإنسان مواراة الجثة، ودفنها

¹ - محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 29.

² - أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص: 90.

³ - سورة الإسراء، الآية: 70.

⁴ - سورة المائدة، الآية: 31.

ودفنها في الأرض، وذلك بعد غسل الميت والصلاة عليه لما للإنسان من كرامة وفضل عند الله وبالتالي لا يمكن المساس بجثته

وعليه في ذلك الحنفية والمالكية والشافعية ألا يجوز للمضطر الإنتفاع بأجزاء الإنسان ولو ميتا، ولو كان معصوم الدم قبل موته، ولو لم يوجد غيره لأنه حي الحرمة⁽¹⁾.
رابعاً: أدلة المنع من السنة النبوية الشريفة

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كسر عظام الميت ككسره حيا، يتبين من هذا الحديث أن الإعتداء على الميت كالإعتداء على الحي، بحيث لا يجوز كسر عظمه أو وشق بطنه أو فصل عضو من أعضائه لأننا لإنسان لا يملك التصرف في جسده في حالة حياته ولا بعد موته، وكذلك ورثته أو غيرهم لا يملكون ذلك، والذي يملك التصرف في جسد الإنسان وذاته هو خالقه عز وجل⁽²⁾."

وعن جابر رضي الله عنه أنهم خرجوا في جنازة، فأخرج الحفار عظمى الأرق فذهب ليكسرها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تكسرها، كسر عظم ميت ككسره حيا في الإثم"⁽³⁾، وعن قتادة قال: "بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلى".

وجه الإستدلال: بين الحديثان السابقان حرمة المساس بأعضاء الإنسان حيا أو ميتا، وكذا حرمة التمثيل به ولا شك أن نقل عضو منه يعد مساسا بحرمة وتمثيلا به هما غير جائز ديناً⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أدلة المجيزين للإتجار بالأعضاء البشرية

لقد اتجه جانب من الفقهاء إلى إباحة عملية الإتجار بالأعضاء البشرية ، لذا سوف يتم على مستوى هذا الفرع دراسة أدلة المجيزين للإتجار بالأعضاء البشرية بين الأحياء من جهة، ومن جهة أخرى أدلة المجيزين للإتجار بالأعضاء البشرية في الأموات، وذلك من خلال النقطتين التاليتين:

¹ - أحمد محمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، ديوان المطبوعات القانونية والإقتصادية للنشر والتوزيع ، مصر ، (د.س)، ص 169.

² - بركان مزيان، مذكرة سابقة، ص 122.

³ - ابن صاحبة، سن كتاب ما جاء في الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، حديث رقم 1066.

⁴ - سعاد سطحي، المرجع السابق، ص 26.

أولاً: أدلة المجيزين للإتجار بالأعضاء البشرية بين الأحياء

حيث إعتد أصحاب هذا الإتجاه المؤيد للإتجار بالأعضاء البشرية على مجموعة من الأسانيد والحجج:

أ/ القرآن: الآيات التي تبيح المحظورات عند الضرورة:

قال تعالى: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (145)»⁽¹⁾، وقال تعالى: «فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (3)»⁽²⁾

وجه الدلالة من الآيات السابقة ذكرها تعتبر هي الأصل لقاعدة الضرورات تبيح

المحظورات فقوله تعالى: «فمن اضطر» لفظ عام في حق كل نضطر ومن ثم تباح

المحرمات عند الاضطرار إليها⁽³⁾، كما احتج المبيحون لنقل الأعضاء بالنصوص الدالة

على الإيثار لقوله تعالى «وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ»⁽⁴⁾

الإستدلال بأن المشقة تجلب التيسير وبالأدلة الراضية للحرص لقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ

بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (185)»⁽⁵⁾

القول بجواز إلقاء لأحد الركاب السفينة بالإنسهام (أي بالإقتراع) عند الضرورة من

أجل سلامة الآخرين وهذا ما يسمى بالتضحية الخاصة في سبيل التضحية العامة⁽⁶⁾.

ب/ السنة النبوية: استدل أنصار هذا الإتجاه بعدة أحاديث نبوية لتبرير موقفهم المؤيد

لبيع الأعضاء البشرية.

قوله صلى الله عليه وسلم «كل معروف صدقة»⁽⁷⁾، هذا الحديث يدل على أن

الصدقة لا تقتصر على المال فقط بل كل شيء يفعله أو يقوله من الخير يكتب له به

صدقة لأن كل معروف صدقة⁽⁸⁾

¹ - سورة الأنعام، الآية: 145.

² - سورة المائدة، الآية: 3.

³ - صابر محمد محمد سيد، المرجع السابق، ص 21.

⁴ - سورة الحشر، الآية: 09.

⁵ - سورة البقرة، الآية: 185.

⁶ - سميرة عايدة ديات، المرجع السابق، ص 90.

⁷ - صحيح البخاري، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، سنة 1907-1987، ج5، ص 2241.

⁸ أنظر أيضا: صحيح مسلم طبعة دار احياء، ج2، (د.ب) ، (د.س) ، ص 697.

⁸ - صابر محمد محمد سيد، نفس المرجع، ص 25.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعض» (1)، وجه الاستدلال: وضح الحديث الشريف كيفية وقوف المؤمن إلى جانب أخيه المؤمن حتى شبهه بالبنيان الذي تتماسك لبناته بعضها ببعض، فإذا كان هذا حالهما فإنه لا أقل من أن يهب له بعض أعضائه لإنقاذ حياته من التهلكة وتخفيف آلامه ومعاناته.

ثانياً: أدلة المجيزين للإتجار بالأعضاء البشرية في الأموات

إن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان وفضله على كثير من خلقه وهي عن ابتذال ذاته ونفسه والتعدي على حرمانه ميتاً أو حياً، وقد ذهب غالبية الفقهاء إلى جواز المساس بجثة المتوفى مستدلين بالقرآن والسنة النبوية وذلك كما يلي:

أ/ القرآن الكريم: قوله تعالى: « وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195) » (2)، وقوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) » (3)

وخروجاً على مبدأ حرمة المساس بالجثة، فقد أباح الإسلام المساس بالجثة في مواضع للضرورة التي تبيح هذا المساس، ومن هذه المواضع ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية من جواز شق بطن الميت لمصلحة راجحة (4).

ب/ السنة النبوية الشريفة: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «يسروا ولا تعسروا ويشروا وتتفروا» (5)، وقال صلى الله عليه وسلم «إن هذا الدين يسر» (6)، وقوله صلى الله عليه وسلم «بعثت بالحنيفة السمحة» (7)

1- سعاد سطحي، المرجع السابق، ص 25.

2- سورة البقرة، الآية: 195.

3- سورة النساء الآية: 29.

4- سمير عابد ديات، المرجع السابق، ص 222.

5- أخرجه البخاري من باب العلم.

6- أخرجه النسائي في كتاب الإيمان، باب الدين يسر.

7- السيوطي، الجامع الصغير، ج1، (د.ب)، د.س)، ص 105.

إن أحاديث السابقة أكدت المعنى العام الذي حث عليه المدلول عز وجل في القرآن الكريم وهو أن دين الإسلام دين يسر أن يحث على أن خذ بكل ما فيه يسر وترك كل ما فيه عسر أو مشقة على الناس.

وعليه فإن استثمار عضو لزراعة في جسد شخص آخر حي لإنقاذ حياته يعد ضرورة هامة تبيح المساس بجثة المتوفى خروجاً على قاعدة عدم المساس بها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الرأي الراجح في الاتجار بالأعضاء البشرية.

إنفق الفقهاء المتقدمين على بطلان بيع أي جزء من أجزاء الإنسان عدى لبن المرأة فذهب الحنيفة إلى أن علة تحريم بيع أجزاء الآدمي يرجع إلى معنى التكريم الذي حفظ الله تعالى به الإنسان، فيما ذهب فريق من الفقهاء إلى أن علة التحريم هي أنها إذا قطعت الأعضاء الآدمية وفصلت عن جسد الإنسان صارت عديمة النفع.

كما أن تغير الأزمان والتطور العلمي الذي شهده العالم والنجاح المحقق في عمليات نقل الأعضاء البشرية، و إنقاذ كثير من الناس دفع بالفقهاء المعاصرين إلى إجازة بيع الأعضاء البشرية بغرض زرعها فيمن يحتاج إليها وينتفع بها، كما يضيف أنصار هذا الفريق بأن التصرف بالبيع يكون بشروط محددة ودون أن يترتب أي عاهة بدنية وأن يكون دافع التبرع بها إنساني ونبيل.

المطلب الثاني: موقف القانون الوضعي من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

ظهر الاختلاف جلياً في تنظيم الحكم القانوني للعمل الطبي في نقل الأعضاء في القانون المدني وضمن حرمة جسد الإنسان، بينما تركت بعض الدول تنظيم عمليات نقل الأعضاء لقوانين متفرقة، بعضها يتعلق بنوع العضو البشري المراد نقله وغرسه، وبعضها يخص الجثة أو لغرض إلقاء الضوء على هاته التشريعات وبيان مواقفها المتباينة من بيع الأعضاء والأجزاء الآدمية، من هنا تم تقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: موقف المنظمات الدولية والإقليمية

لقد أقرت سائر المؤتمرات والندوات عدم جواز التعامل مع الأعضاء الآدمية بالبيع وأكدت على وجوب إنتفاء المقابل المادي لقاء التنازل عن الأعضاء والأنسجة والمنتجات البشرية، أما منظمة الصحة العالمية فقد جاء في تقرير المدير العام للمجلس التنفيذي في

¹ - بركان مزيان، مذكرة سابقة، ص 53.

الدورة 79 المؤرخ في (3-12-1986) حظر بيع العضو البشري لأنه من الأعمال غير الأخلاقية أن يقدم الشخص أحد أعضائه لقاء ثمن نقدي.⁽¹⁾

كما أكدت الندوة العلمية التي نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والمنعقدة خلال فترة 23-24 نوفمبر 1993 حول الأساليب الطبية الحديثة والانون الجنائي والتي أكدت في توصيلتها على عدم جواز نقل العضو مقابل ثمن والإلتزام بتوفير النفقات اللازمة لعلاج الشخص المنقول منه العضو وكذلك إلتزام الدولة بتعويض المنقول منه من صندوق تحدد القانون مواده وكذلك يجوز للدولة منح مزايا معنوية ملائمة كعلاج المنقول منه ولأفراد أسرته على نفقة الدولة مدى الحياة⁽²⁾ وقررت لجنة الأخلاق التابعة لجمعية زراعة الأعضاء الدولية على أنه: «لا يجوز على المانح تلقي أي تعويض مادي أولاً يجوز بيع الأعضاء تحت أي ظرف ويسري ذلك على الأعضاء المنقولة من شخص حي وتلك التي يتم الحصول عليها من الجثث»⁽³⁾ كما أقر مجلس مجمع الفقه في جدة في شباط 1988 عمليات زرع الأعضاء البشرية والموقف الشرعي منها، فجاء عن المجلس في أخذ قراراته ما يلي: «إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بما بمال ما، إما بذل المال من المستفيد إبتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً فعل إجتهد ونظر».

الفرع الثاني: موقف التشريعات الغربية والعربية.

سيتم على مستوى الفرع دراسة كوقف التشريعات الغربية وموقع التشريعات العربية

كل على حد سواء، وذلك من خلال:

أولاً: موقف التشريعات الغربية

وطبقاً للقانون الإنجليزي أن الشخص لا يملك حرية التصرف القانوني بجسده، إذ يحظر القانون الإنجليزي التصرف ببيع جثة الشخص أو العضو الجسدي أثناء الحياة، إلا

¹ - جيبيري ياسين، المرجع السابق، ص 151.

² - حميدة السيد سليمان، (مدى مشروعية التصرف في الأعضاء الأدمية في الشريعة والقانون)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2010-2011، ص: 23.

³ - بركان مزيان، مذكرة سابقة، ص 35.

أنه يجيز للإنسان أن يحدد طريقة الدفن أو تشريح الجثة أو الوصية بها إلى جهة علمية⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي لا يجيز بيع الأعضاء البشرية، ولكن أي إتفاق يتضمن بيع عضو من أعضاء الجسم يقع باطلاً لأنه مخالف للنظام العام والآداب العامة⁽²⁾. كما نصت المادة (5) من القانون المدني الإيطالي على أن «أعمال النصرف التي تصدر من شخص متعلقة بجسمه محظورة إذا أفضت إنقاص دائم في التكامل الجسدي أو كانت بوجه تام مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة»⁽³⁾.

ثانياً: موقف التشريعات العربية

أما بالنسبة للتشريعات العربية كان المشرع اللبناني من أوائل مشرعي العرب في اتخاذ تقنين ينظم عمليات نقل وزرع الأعضاء، حيث أنه عالج موضوع أخذ النسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية في المرسوم الإشتراعي وكذلك عالج ذات الموضوع في قانون الآداب الطبية حيث نصت المادة 1 من المرسوم الإشتراعي على: أنه لا يسمح بأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من جسم أحد الأحياء لمعالجة مرض أو جروح شخص تام إلا وفقاً لشروط (أن يكون الواهب 18 سنة، أن يعاين من قبل الطبيب، أن يوافق الواهب خطياً وبملزوميته أن يكون الإعطاء على سبيل الهبة المجانية⁽⁴⁾). كما نص القانون المصري المرقم بـ: (103) والصادر في سنة 1962م الخاص بالبنك العيون على ضرورة أن يكون التنازل عن العين بدون مقابل، وكذلك تنص المادة (18) من القرار الوزاري رقم (654) الصادر سنة 1963م على أن إعطاء العيون لا يكون إلا بصفة مجانية⁽⁵⁾.

ونصت الفقرة (ب) من المادة 4 من القانون الأردني على أنه لا يجوز التبرع بالعضو مقابل بدل مادي أو بقدر الربح.

¹ - جيبيري ياسين، المرجع السابق، ص 154.

² - فوزية هامل، (الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل قانون 09-01)، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، الجزائر، 2011/2012، ص 140.

³ - عبد القادر الشبخلي، المرجع السابق، ص 223.

⁴ - سميرة عايد ديات، المرجع السابق، ص 116.

⁵ - سعاد سطحي، المرجع السابق، ص: 138.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

قد إعتق المشرع الجزائري مبدأ إباحة زرع ونقل الأعضاء والتي ضبطها بضرورة اوافر شروط معينة ومعايير محددة أو عالج هذه التصرفات من خلال:
أولاً: الدستور

حيث نصت المادة 71 من الدستور الجزائري لسنة 1976م على ما يلي: « يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية للإنسان، وتضمن الدولة مساعدة المواطن من كامل الدفاع عن حرية وحصانة ذاته»⁽¹⁾.

ثانياً: القانون المدني

إن لكل شخص التصرف في سلامة جسده ضمن الشروط التي تتوافق مع الآداب العامة والنظام العام لتحقيق معالجة أكبر للمجتمع وعليه فإن كل إعتداء يمس سلامة الجسم يعد إهدار لحق المجتمع ورضا المجني عليه لا يسمح بالإعتداء ولا يجعله مشروعاً⁽²⁾، ولقد تم وضع الإطار العام للتعاملات العقدية بالنظر لعمل التعاملات من خلال نص المادة 93 من القانون المدني: «إذا كان محل الإلتزام مستحيل في ذاته أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، كان باطلاً بطلان مطلق»⁽³⁾

ثالثاً: قانون حماية الصحة وترقيتها

نجد أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ المجانية في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية حيث تنص المادة 161 ف 1 من قانون حماية الصحة وترقيتها «لا يجوز إنتزاع أعضاء الإنسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية

¹ - جيبيري ياسين، المرجع السابق، ص: 159.

² - رأفت صلاح أبو الهيجاء، مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 12.

³ - القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005، ص 17.

حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ⁽¹⁾، كما استبعد المقابل المالي من عمليات نقل وزرع الأعضاء في فقرة 3 من المادة 161 حيث نصت على ما يلي: «ولا يجوز أن يكون إنتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية».

¹ - المادة 161 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، عدد 8، المؤرخة في 17 فيفري 1985، ص 176.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري.

نظرا للتطور الطبي الذي شهده العالم، أدى إلى انتشار كبير لعمليات نقل الأعضاء البشرية الذي بعث أملا في نفوس الكثير من المرضى، وهذا التطور أدى إلى ظهور مشاكل وتعقيدات في المجتمع والتي تمس الإنسان في سلامة وتكامل جسده. مما دفع الجزائر إلى المصادقة على بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع ومعاقة الإتجار بالأعضاء البشرية، وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 وكانت هذه المصادقة مقدمة لنتيجة تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الذي أضاف قسما خامسا مكررا يتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية (مادة 303 مكرر 4 إلى المادة 303 مكرر 10) وقسما خامسا مكرر يتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية (من المادة 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29) وقسما خاص مكرر 02 يتعلق بتهريب المهاجرين (مادة 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41).

وبناء على ما تم ذكره قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: تجريم أفعال الإتجار بالأعضاء البشرية

نجد أن قانون الصحة وترقيتها والذي نظم موضوع نقل الأعضاء البشرية وزراعتها وعلى غرار التشريعات الأجنبية لم ينص على الأحكام الجزائية في نثوث وهو بذلك يترك فراغات قانونية تقف سدا منيعا في وجه القضاء لتوقيع الجزاءات المناسبة لكن سرعان ما تدارك المشرع الجزائري⁽¹⁾ ذلك في قانون العقوبات⁽²⁾ في التعديل الجديد الذي وقع في قانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالإتجار بالأعضاء وذلك في القسم الخامس مكرر 1 في المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29.

من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع أساسية على النحو

التالي:

¹ - فوزية هامل، مذكرو سابقة، ص: 151.

² - قانون 09-01، السابق الذكر.

الفرع الأول: تجريم أفعال انتزاع عضوا أو نسيجا أو خلايا الجسم بمقابل أو منفعة
 وجب علينا على مستوى مضمون هذا الفرع أولا التعرض إلى تجريم أفعال انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا جسم ، أما ثانيا تجريم الحصول على مقابل ومنفعة ، وهذا على النحو التالي:

أولا: تجريم أفعال انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا جسم

لقد رتب المشرع الجزائري على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية جزاءات حيث تنص المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري «على أن يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300000 دج إلى 1000000 دج كل من تحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو لأية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص»⁽¹⁾

يعاقب بموجب المادة 303 مكرر 17 بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت⁽²⁾

يعاقب بموجب المادة 303 مكرر 18 بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى.⁽³⁾

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 بحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج⁽⁴⁾

إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:

¹ - مادة 303 مكرر 16 من القانون 09-01، السابق الذكر.

² - مادة 303 مكرر 17 من القانون 09-01، السابق الذكر.

³ - مادة 303 مكرر 18 من القانون 09-01، السابق الذكر.

⁴ - مادة 303 مكرر 20 من القانون 09-01، السابق الذكر.

- إذا كان الشخص قاصرا أو شخصا مصابا بعاهة ذهنية؛
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهرة ارتكاب الجريمة؛
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص؛
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله؛
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ثانيا: تجريم الحصول على مقابل ومنفعة

يعتبر امتناع المقابل أو المنفعة حجر الزاوية في هذه الجريمة والمركز الذي يدور عليه التجريم في هذا الفعل. فلجسم الإنسان من القيمة والكرامة ما يمنع عليه أن يباع أو يشتري، وإذا تم أن كان محلا للبيع أو الشراء، فإن هناك مفاصد جمة تلحق بالنوع الإنساني⁽¹⁾، وبذلك نجد أن المشرع الجزائري في جرم فعل الحصول على عضو أو نسيج أو خلية أو جمع مادة جسم مقابل مبلغ مالي أو منفعة مالية أو لأي منفعة، وهذا ما جاء مكمل للمادة 161 من قانون 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁽²⁾، والعقوبات المقررة في مادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 18.

الفرع الثاني: جريمة الحصول على عضو دون موافقة صاحبه.

الأصل أنه لا يجوز للطبيب أن يتصرف في جسم شخص إلا بموافقه أي أن يتبرع الشخص بالعضو عن رضا منه حيث نصت المادة 162 من قانون 05-85 المتعلق بالصحة وترقيتها «وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين إثنيين وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة»⁽³⁾ وعليه فعدم موافقة الشخص وعدم رضاه يترتب لنا جريمة وهي التي يعاقب عليها المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 17 و 303 مكرر 19 حيث نصت المادة 303 مكرر 17 على أنه: يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد

¹ - بركان مزيان، مذكرة سابقة، ص 81.

² - المادة 162 من قانون رقم 05-85، السابق الذكر.

³ - القانون 09-01، السابق الذكر.

الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول به وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول به.

عاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

الفرع الثالث: تجريم عدم التبليغ عن جريمة الإتجار

يشترط لقيام جريمة عدم التبليغ إرتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ساء كانت حصول على عضو أو جزء من جسد إنسان بمقابل أو بدون موافقة، أي أن الشروع لا يكفي لقيام جريمة عدم التبليغ فلو شرع في الحصول على عضو من جسد إنسان أو علم بشخص آخر بهذا الشروع فإنه لا سبيل لمسائلته جزائيا⁽¹⁾

حيث أن عدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية فعل يعاقب عليه المشرع الجزائري حيث نصت المادة 303 مكرر 25 على أن « كل علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، في ما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر اللذين لا يتجاوز سنهم 133 سنة لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة.»⁽²⁾

نرى أن المشرع الجزائري ألزم من يعلم بارتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بالتبليغ فورا أي فور معرفته دون تراخي وبصفة فورية.

¹ - بركان مزيان، مذكرة سابقة، ص 83.

² - المادة 303 مكرر 25 من القانون 09-01، السابق الذكر.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

إن المشرع الجزائري أصدر عقوبات بالنسبة لجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية ولم يتساهل مع مرتكبي هذه الجرائم سواء كان مرتكبها شخص طبيعي أو شخص معنوي وهذا ما سنتناوله من الفرعين التاليين.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية

الشخص الطبيعي هو الأصل في تحمل المسؤولية الجزائية، وتتفق جميع الشرائع على أن الشخص المسؤول جنائيا هو الإنسان الحي، فهو الذي يرتكب الجرائم وهو الذي يتحمل مسؤوليتها، وهو الذي من أجله وضحت الشرائع أيضا، وهي تهدف في أهم ما تهدف إلى حماية نفسه وماله وعرضه واعتباره⁽¹⁾.

وسنتناول كل من العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية لشخص طبيعي

أولا العقوبات الأصلية

حسبا للمادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائرية عقوبة جنحة الحصول على عضو من أعضاء جسم بمقابل مالي أو منفعة هي الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج.⁽²⁾

حسبا للمادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائرية عقوبة جنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة هي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.⁽³⁾

نصت المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات الجزائرية عقوبة جنحة إنتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.⁽⁴⁾

¹ - أنظر، المادة 303 مكرر 16 من القانون 09-01، السابق الذكر.

² - أنظر، المادة 303 مكرر 17 من القانون 09-01، السابق الذكر.

³ - أنظر، المادة 303 مكرر 18 من القانون 09-01، السابق الذكر.

⁴ - أنظر، المادة 303 مكرر 19 من القانون 09-01، السابق الذكر.

عقوبة جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو ميت دون الحصول على الموافقة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج حسب ما نصت عليه المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائرية⁽¹⁾.

أ/ **الظروف المشددة:** إن الظروف المشددة يحددها القانون فلا يجوز للقاضي أن يتجاوز العقوبة الأصلية إلا بوجود ظرف مشدد نص عليه القانون أو حدد العقوبة حال توافره⁽²⁾ لقد حصر نص المادة 303 مكرر 20⁽³⁾ حالات تشديد العقوبة وهي:

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية؛
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو ممنتته ارتكاب الجريمة؛
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص؛
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله؛
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد هذه الظروف فإن العقاب يصبح مشددا. فبالنسبة إلى الجنحة المشددة فعقوبتها الحبس من 5 سنوات إلى خمس عشر سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج أو قد تم رصد هذه العقوبة المشددة لفعل انتزاع الأنسجة والخلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة وفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو من شخص ميت دون الحصول على موافقته.

أما الجنائية فعقوبتها السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 وكانت هذه العقوبة المشددة لفعل الحصول على عضو من أعضاء جسم بمقابل أو منفعة أو فعل إنتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة؛

¹ منصور حماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 58.

² منصور حماني، المرجع السابق، ص 253.

³ المادة 303 مكرر 20 من القانون 09-01، السابق الذكر.

ب/ **الظروف المخففة:** إن المشرع الجزائري يمنع القاضي من إفادة الدان بجريمة من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية من ظروف التخفيف وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 21⁽¹⁾ من قانون العقوبات: «على أنه لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه احد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون»؛

ج/ **الأعذار القانونية:** الأعذار القانونية وهي تلك الحالة المحددة في القانون على سبيل الحصر يترتب على تحقيقها الإعفاء من العقاب ويهدف المشرع من إقرار هذه الأعذار القانونية إلى إغراء المجرمين بالتوقف عن المواصلة في المشروع الإجرامي الذي بدؤوا في تنفيذه بإعفائهم من العقاب أو التخفيف منه.⁽²⁾

حيث نصت المادة 303 مكرر 24 من قانون العقوبات: «يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة»⁽³⁾

د/ **الفترة الأمنية:** نصت المادة 303 مكرر 29⁽⁴⁾ على أنه تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

ثانيا: العقوبات التكميلية

لقد نصت المادة 303 مكرر 22: «تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون»⁽⁵⁾.

¹ - المادة 303 مكرر 21 من القانون 09-01، السابق الذكر.

² - بركان مزيان، مذكرة سابقة، ص 88.

³ - المادة 303 مكرر 24 من القانون 09-01، السابق الذكر.

⁴ - المادة 303 مكرر 29 من القانون 09-01، السابق الذكر.

⁵ - المادة 303 مكرر 22 من القانون 09-01، السابق الذكر.

كما نصت المادة 303 مكرر 23 على أنه: « تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر»⁽¹⁾

ونصت المادة 303 مكرر 28 على أنه: « تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.»⁽²⁾

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في الشخص المعنوي في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية

وفقا للتشريعات الحديثة هناك نوعين من الأشخاص هما الشخص الطبيعي (الإنسان) والشخص المعنوي⁽³⁾ حيث عرفته المادة 51 من القانون 09-01: « باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال»⁽⁴⁾

أولا: العقوبات الأصلية

إستنادا إلى المادة 303 مكرر 26 التي لم تعف الشخص المعنوي من المساءلة الجزائية إذا أدين في جريمة من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، فإذا أدين الشخص المعنوي في جريمة من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية فإن العقوبة المقررة في المادة 10 مكرر من قانون العقوبات

الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص طبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، ومن ثم تعتبر الغرامة ما بين 1000.000

¹ - المادة 303 مكرر 23 من القانون 09-01، السابق الذكر.

² - المادة 303 مكرر 28 من القانون 09-01، السابق الذكر.

³ - إدريس قرفي، (المسؤولية الجنائية لشخص معنوي "دراسة مقارنة") ، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 1995، ص 182.

⁴ - المادة 51 من القانون 09-01، السابق الذكر.

دج (هو الحد الأقصى المقرر لجنة إنتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة مثلا) ، و 5000.000 دج (وهو ما يعدل خمس مرات الحد الأقصى)⁽¹⁾

ثانيا: العقوبات التكميلية

حيث نصت المادة 18 مكرر الفقرة الثانية: « واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية

الآتية:

- حل الشخص المعنوي؛
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها؛
- نشر وتعليق حكم الإدانة؛
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه؛
- وللقاضي السلطة في ال تقديرية في الحكم بواحدة أو أكثر من هذه العقوبات التكميلية.⁽²⁾

¹ - بركان مزيان، مذكرة سابقة، ص 90.

² - المادة 18 مكرر من القانون 09-01، السابق الذكر.

المبحث الثالث: آثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وأساليب مكافحتها.

إن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الخطيرة والتي لها آثار منها ما هي إقتصادية واجتماعية ومنها ما هي سياسية، وهذا لا ينفي وجود أساليب لمكافحتها تمثلت في الأساليب الميدانية من ناحية إتفاقية الأمم المتحدة، والتعاون القضائي، هذا فضلا عن الجهود الإقليمية والدولية لمكافحة هذه الظاهرة، ووضع إستراتيجية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة من خلال وضع سياسة جنائية فعالة وإستراتيجية وقائية. من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، تناولناهما من خلال ما يلي:

المطلب الأول: آثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

في مضمون هذا المطلب سوف يتم التعرض إلى الآثار الإجتماعية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من حيث تأثيرها على المجتمع و بالنسبة للشخص الناقل ، الشخص المنقول إليه، هذا فضلا على دراسة الآثار الإقتصادية لهذه الجريمة البشعة، وما تخلف من آثار السياسية، وذلك من خلال جملة من الفروع جاءت على النحو التالي:

الفرع الأول: الآثار الإجتماعية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

ترتبط عمليات الإتجار بالأعضاء البشرية والتي عرفت تصاعدا سريعا في السنوات الأخيرة بقيمة الإنسان، ومستوى المجتمع الذي ينتمي إليه ورغم الخصائص الذاتية لعمليات الإتجار بالأعضاء البشرية أولا همها السرية والتنظيم المحكم إلا أن البيانات التي تم التوصل إليها حول حجم الظاهرة القديمة، المعاصرة مشاكل وآثار تتحقق الدراسة بالعمق المناسب وستتطرق إلى أهم الآثار من خلال ما يلي.⁽¹⁾

أولا: آثار الإتجار بالأعضاء البشرية على المجتمع:

إرتفاع معدلات الخطف وقضايا الإحتيال والنصب بما يفوض دوام الإستقرار الإجتماعي، والأمني حيث تبين الدراسة الإستقصائية الثالثة للأمم المتحدة عن إتجاهات الجريمة، وعمليات تنظيم العدالة بارتفاع جرائم الخطف؛
- إنتشار سوق سوداء لشراء وبيع الأعضاء؛

¹ - بركان مزيان، مذكرة سابقة، ص 93.

- ظهور تحديات أخلاقية تهدد إنهيار النظم الصحية في المجتمع خاصة عندما يكتشف المريض سرقة أعضائه خصوصا أثناء الجراحات البسيطة؛
- إختلاط الأنساب خاصة عندما يتعلق الأمر بنقل الأعضاء التناسلية للرجل أو المرأة؛
- إهدار المبادئ الأساسية حول مفهوم الكرامة الإنسانية وحق الإنسان في التصرف في أعضائه⁽¹⁾، وإستغلال النتائج السلبية في عملية الزراعة لإشاعة فشل عمليات الزراعة بالنسبة للمعطي أو المتلقي بما ينعكس على التطور العلمي.

ثانيا: أثر الإتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للشخص الناقل

- يقصد بالشخص الناقل الإنسان الحي الذي يتم إستقطاع أحد أعضائه ونقلها إلى شخص آخر وبالتالي يتعرض إلى مشاكل وتعقيدات أهمها:
- وضع العلاقات العائلية كوحدة ديناميكية وتاحدة في محل إختبار من حيث امكانية الأخذ والعطاء بين الأعضاء وما ينتج عنه من مواجهة نفسية تمثل مشكلة علمية، عندما لا يعرف المعطي ما يمكن أن يترتب عن العطاء من آثار نفسية، أو يكون المعطي ناج ويستلزم الأمر إجراء مناقشة علمية صريحة حول دور الكلى ووظائفها الحالية والمستقبلية، واحتمال تعرضها للفشل مما يؤثر على العلاقات العائلية؛
- ما يمكن أن يتعرض له الشخص المعطي من مخاطر أو آلام نفسية أثناء الإختبارات أو أثناء العملية؛
- الأثر النفسي لفشل العملية بعد النقل كما في حالة وفاة المتلقي أثناء الجراحة أو طرد جسمه للعضو المنقول.⁽²⁾

ثالثا: آثار الإتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للشخص المنقول إليه

- الشخص المنقول إليه هو ذلك الشخص الذي تم نقل العضو المستقطع من الشخص المعطي أو الناقل وزراعته في المكان المخصص إليه طبيا أو بيولوجيا، ومن أهم الآثار والإنعكاسات التي يتعرض إليها المنقول إليه هي:
- الشعور بالقلق المصاحب عند رؤية الشخص المعطي نتيجة للخوف من اللوم؛

¹ - مراد بن علي زريقات، "جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية -قراءة أمنية وسوسيلوجية-"، ورقة مقدمة ضمن أعمال

الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006، ص 13

² - مراد بن علي زريقات، نفس المقال، ص 14.

- الشعور الدائم بأن هناك من سوف يقوم بالانتقام من أفراد عائلة المعطى أو الذي تم شراء العضو منه؛

- عدم الشعور بالأمن نتيجة للمطاردة الأمنية من رجال التحقيقات في الكشف عن مافيا التجارة بالأعضاء البشرية؛

- الشعور بالندم وعدم الثقة في حال فشلت العملية وطرد جسمه للعضو المنقول.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

حرص الدول النامية على الإستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المنتقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها (تبييض الأموال التي من عائدات تجارة الجنس، تجارة الأعضاء) بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها رغم الآثار السلبية التي تظر بالإقتصاد لاحقاً.⁽²⁾

- تغلغل المحترفين في عصابات و نكتلات الجريمة المنظمة إلى المواقع الأكثر تأثيراً في قوة الدولة الإقتصادية بما يحقق أهدافهم ، و المساس بخطط التنمية والحماية الإجتماعية، وخفض معدلات النمو الإقتصادي في المجتمع؛

- ظهور عادات إقتصادية غير سليمة، أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة الإستثمارات سريعة الربحية قصيرة الأجل، السعي إلى تأثير أو الضغط على المتسولين، شيوع سلوك التهريب الضريبي؛

- تشجيع الشباب على الهجرة أو العقود الوهمية مما يترتب عليه ضياع حياتهم؛

- زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والإجتماعية للأشخاص ضحايا تجارة الأعضاء البشرية.⁽³⁾

الفرع الثالث: الآثار السياسية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تتمثل الآثار السياسية فيما يلي:

- إنتهاك حقوق الإنسان المتعلقة الحياة والحرية والتحرر والمساواة مما ينتج عنه نشوء

فئة من البشر تعاني من الإضطهاد والعبودية، وبالتالي لا تستطيع القيام بمهامها

¹ - مراد بن علي زريقات، مقال سابق، ص 14.

² - أحمد جمال موسى، بحث مقدم للندوة العربية، الجريمة الدولية المنظمة، القاهرة، مصر، 1948، ص 11.

³ - مراد بن علي زريقات، مقال سابق، ص 13.

وواجباتها الأساسية إتجاه المجتمع، وتقديم ما لديها من الإمكانيات والمؤهلات التي تساعد على رقي والنهضة الدولية⁽¹⁾؛

- غلو الحكومات الفاسدة، فضل عن عدم الإستقرار السياسي في بعض البلدان، قد شكل تربة خصبة للمنظمات لإجرامية الدولية في النشاطات الإجرامية المتعلقة بالإتجار بالأعضاء البشرية⁽²⁾؛

- ولقد قدرت هيئة الأمم المتحدة أن الأرباح الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية تحتل المركز الثالث من مصادر دخل الجريمة المنظمة، وتلي في الترتيب الإتجار بالمخدرات والإتجار بالسلاح ولذلك ليس بالغريب أن ترتبط ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية بنشاطات إجرامية منظمة أخرى مثل عمليات غسل الأموال وتهريب المخدرات وتزوير الوثائق، هنا تؤكد أن الدولة التي تختار التقليل من شأن مشكلة الإتجار بالأعضاء البشرية عليها أن تحمل هذا الأمر أحيانا على أمنها القومي؛

- فاستنادا إلى مكتب تحقيقات الأمريكي، فإن نشاط الإتجار بالأعضاء البشرية والأعضاء البشرية تحقق إيرادات سنوية تقدر بنحو 9.5 مليون دولار، وحيث تزدهر الجريمة المنظمة يضعف الحكم وحكم القانون.⁽³⁾

المطلب الثاني: أساليب مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

تشكل جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تحديا فعليا للإنسانية، ولذلك وجب مكافحتها وهذا يستلزم تعاون كافة القوى الوطنية والدولية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، من هذا المنطلق سيتم التعرض إلى أساليب ميدانية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من جهة، ومن جهة أخرى التعرض إلى إستراتيجية مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وذلك على النحو التالي:

¹ - بركان مزيان، مذكرة سابقة، ص 96

² - رهام أكرم محمد، جريمة الإتجار بالبشري "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 44.

³ - مزيان بركان، مذكرة سابقة، ص 96

الفرع الأول: أساليب ميدانية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

أولاً: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة عالمية لا يمكن معالجتها في جميع الأحوال بفعالية على المستوى الوطني ولكن يجب التعاون بين كافة الدول لمحاربتها (1)، حيث لم تدخر المنظمات والجمعيات الدولية جهداً في إصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد على ضرورة المحافظة على كرامة الإنسان ومنها ما يلي:

أ/ إتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية : في عام 1970 قررت لجنة الأخلاق التابعة لجمعية زراعة الأعضاء الدولية لأنه: «لا يجوز ونحظر على المانح تلقي أي تعويض مادي، ولا يجوز بيع الأعضاء تحت أي ظروف، ويسري ذلك على الأعضاء المنقولة على شخص حي أو تلك التي يتم الحصول عليها من الجثث» (2)

وفي عام 1985 أصدر مجلس جمعية زراعة الأعضاء توصياته بضرورة أن تكون عمليات نقل الأعضاء مبنية على أسس إنسانية محضه وعلى ذلك فلا يجوز أن يتلقى المانح أي مقابل مادي لقاء العضو المتبرع به وأوصى المجلس كذلك بضرورة حظر الإعلانات ذات الصبغة التجارية الخاصة على التبرع بالأعضاء مقابل مالي.

من ناحية أخرى أصدرت الجمعية الطبية العلمية توصياتها بحظر الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك في اجتماعها السابع والثلاثين الذي عقد في 1985 في بروكسل، كما نجحت لجنة الأمم المتحدة في تخطي العقبات، وخرجت إلى النور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر عام 2001 وعرضت للتوقيع في مؤتمر رفيع المستوى إستضافته إيطاليا في باليرمو، في الفترة ما بين 12 إلى 15 ديسمبر 2000 بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/129 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999 (3)

¹ - علي محمد محمد، مكافحة الجريمة، منهاج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 241.

² - مراد بن علي زريقات، مقال سابق، ص 20.

³ - بركان مزيان، مذكرة سابقة، ص 59.

ب/ **التعاون القضائي** : التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي وتوحيد السياسة الجنائية سلسلة بارزة للعلاقات الدولية في المجال الجنائي، وسيلة ناجحة في مواجهة ما هو سائد من أن الحدود الدولية تعترض القضاة دون الجناة⁽¹⁾

والتعاون القضائي هو تعاون بين السلطات في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم ويهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمكافحة إلى حيث صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من اتلعت=قاب نتيجة لارتكاب جريمة في عدة دول وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للإتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن⁽²⁾

وقد اتخذت لتحقيق ذلك وسائل متعددة من أهمها:

- 1/ **الإنابة القضائية**: تهدف الإنابة القضائية إلى تبسيط الإجراءات وسرعة القيام بها لتذليل الصعوبات التي تعيق تطبيق القوانين؛
- 2/ **تسليم المجرمين**: إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمته منسوب إليه ارتكابها أو تنفيذ عقوبة مقضي بها عليه من محاكم هذه الدولة؛
- 3/ **تبادل المعلومات**: يعرف العصر الحالي بعصر المعلوماتية لما يشهده من ثورة في مجال المعلومات لذلك كان من المنطقي الإستفادة من هذه التقنية لما يوفره تبادل المعلومات من أهمية في مكافحة الجريمة، ولما تقدمه المعلومات الصحيحة في مساعدة لأجهزة تنفيذ القوانين ومتابعة الأنشطة الإجرامية المختلفة ومصادر تحويلها⁽³⁾؛
- 4/ **التعاون الأمني**: هو تعاونت بين سلطات البوليس فيما بين الدول المختلفة وذلك بغرض مكافحة الجريمة المنظمة، الإنترنت وهو الإسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والتي تتخذ من مدينة ليون مقرا لها ويرجع تاريخ إنشاء هذه المنظمة إلى عام 1923 في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية.

¹ - محمد الفتح محمد سراج، (النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصور، مصر، 1999 ص 14.

² - كشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 2006، ص 85

³ - مقدر منيرة، (التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 167.

ثانيا: الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن الجهود الإقليمية قد تصدت للجريمة المنضمة وكان لها دور فعال، من أهم الجهود الإقليمية لمكافحة الإتجار بالأعضاء المجلس الأوروبي والذي أنشئ عام 1949 وهو يعد من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية إذ يغطي كافة المجالات السياسية ما عدا الدفاع، ومقره في مدينة ستراسبورغ بفرنسا، ويتم نشاط المجلس الأوربي ضد الجريمة عن طريق اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة ، وبدأ يظهر التعاون الأمني بين الدول الأوروبية يظهر بعد توقيع هذه الدول على معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ما سترخ عام 1992⁽¹⁾، وفي سنة 2005 إعتد المجلس الأوروبي اتفاقية أوروبية للعمل ضد الإتجار بالبشر وقد حددت الاتفاقية في المادة الرابعة فترة أشكال الإتجار بالبشر وهي استغلال دعارة الغير، أشكال أخرى من الإستغلال الجنسي، العمل القصري وغيره من الخدمات العبودية، الممارسات الشبيعة بالعبودية، الخدمة القصرية، نزع الأعضاء

ثالثا: الجهود العربية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

مما لا شك فيه أن تعزيز التعاون بين الدول العربية والإسلامية سوف يحقق العديد من أوجه المصلحة والنفع والتي تتمثل أساس في صنع الجريمة ومعاينة مرتكبيها، بما يحقق احترام القانون وتعزيز الهيئة داخل الدولة وخارجها⁽²⁾ وأولت جامعة الدول العربية اهتماما خاصا لمكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية والأعضاء البشرية، تجسد في جملة من البيانات والقارات الصادرة عن مجلس وزراء العدل العرب بشأن إطلاق المبادرة العربية لمكافحة الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية، كما اعتمد مجلس وزراء العدل والداخلية العرب سنة 2005 القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية وذلك بتاريخ 2005/11/19 وهو عبارة عن 14 مادة حتى تستدل به الدول العربية عن وضع قانون حول مكافحة جرائم الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية.⁽³⁾

¹ - الموقع الإلكتروني <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t505-topic>، تاريخ الولوج: 2017/04/02.

² - بركان مزيان، مذكرة سابقة، ص 65.

³ - خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س) ، ص 388.

وعقدت جامعة الدول العربية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالشرق الأوسط ومشروع الحماية حول آلية مواجهة الإتجار بالبشر في التشريعات العربية.

الفرع الثاني: إستراتيجية مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

لقد حاول الباحثون وفقهاء القانون الجنائي والوطني واقتراح استراتيجيات معينة للقضاء على مشكلة الإتجار بالأعضاء البشرية نهائياً أو محاولة التخفيف مكن حدثها وتشمل هذه الإستراتيجيات كل أنواع الجهود التي يجب أن تبذل في نطاق العلاج أو الوقاية من الجريمة وذلك في إطار سياسة مبرمجة وضمن التخطيط التتموي العام.⁽¹⁾

أولاً: وضع سياسة جنائية فعالة

أ - **ملاءمة التشريعات:** حيث يجب على الدول أفراد قانون خاص بجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية للإلمام بهذه الظاهرة من جميع الجوانب وسد كل الثغرات القانونية مع النص على عقوبات صارمة ومشددة، مع الإنضمام إلى الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والمشاركة في المؤتمرات الدولية ذات الصلة بموضوع الإتجار بالأعضاء البشرية إضافة إلى فرض غرامات على كل عائدات هذه التجارة؛

ب - **تفعيل التدابير الأمنية:** تحتاج إستراتيجية مقاومة الجريمة إلى إعادة النظر في المؤسسات المكلفة بالجريمة والعقاب كالمؤسسة الأمنية، ذلك أن هذه المؤسسات تساهم بصفة مباشرة في ملاحقة الظاهرة الإجرامية والإجهاز عليها.⁽²⁾

كما يجب أن تكون الأجهزة الأمنية مجهزة بكل الوسائل العلمية الفنية لكي تتمكن من مطاردة الإجرام بطريقة فعالة، كما أن القوات الأمنية لها دور بارز في منع الجريمة من أوجه متعددة عبر فرض الأمن وحضورها الدائم وثقة المواطنين بهذا الجهاز.

ثانياً: وضع استراتيجية وقائية

حيث نرى أنه من أهم الإستراتيجيات الفعالة لمحاربة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وهي اعتماد سياسة وقائية والتي تتمثل في وقاية عامة ووقاية خاصة.

¹ - بركان مزيان، نفس المذكرة، ص 67.

² - عارف علي بيبي، بحث حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، الأردن،

2008، ص 50.

أ - **الوقاية العامة:** إن المفهوم التقليدي الذي إعتبر العقوبة السبيل الوحيد لمكافحة الجريمة لم ينجح في تكريس العقوبة كأداة للقضاء على الجريمة في المجتمع، مما يجعل الإهتمام ينصرف ليس فقط إلى الجريمة كرد فعل مادي وإنما إلى المجرم والظروف التي أدت به إلى ارتكاب جريمتين⁽¹⁾

حيث تعد التدابير الوقائية خطوة ضرورية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وذلك بمحاولة القضاء على العوامل المؤدية أو الإجرام أو المهنية له وهي، البيئة العائلية، المدرسة، البيئة المهنية.

1 البيئة العائلية: إن علماء الإجرام يجمع على أهمية دور البيئة العائلية بالنسبة للأحداث ذ، ويرون أن بوادر الإنحراف تظهر في حالات كثيرة في سن مبكرة، وقد تنمو وتزرع في ظل ظروف عائلية أو خارجية سيئة تصل إلى حد يمكن تدارك مخاطرها عند وقوعها⁽²⁾

وأهمية دور البيئة العائلية في تكوين شخصية الإنسان، فإنه يتعين دعمها بالمقاومات اللازمة للمحافظة على كيانها المادي والمعنوي لإبعاد شبح الإجرام عن المجتمع.

2 المؤسسات التعليمية والمراكز البحثية: العمل على تضمين المناهج الدراسية هذه الظاهرة وكيفية مكافحتها ووضع مقررات تتعلق بهذه الثقافة تتناسب مع كل مرحلة تعليمية، إدراج مادة مستقلة لثقافة مكافحة الإتجار في المناهج الجامعية، عمل مسابقات دورية، وطلب كتابة الأبحاث بهذا الصدد وتشجيع الباحثين وتأهيل وتدريب الهيئات المعنية.

3 المؤسسات الإجتماعية: يتنوع دور المؤسسات الإجتماعية بصورة كبيرة في حقل منع الجرائم والوقاية منها، وتعتمد في عملها على تبني النشاطات المختلفة التي تساهم في تمضية أوقات الفراغ بشكل يؤدي إلى راحة الإنسان وبناء شخصيته.⁽³⁾

¹ - علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، منهاج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 199

² - بركان مزيان، مذكرة سابقة، ص 72.

³ - علي محمد جعفر، نفس المرجع، ص 212.

ب **الوقاية الخاصة:** هي تلك الوقاية التي يعتمدها الأفراد بوسائلهم الخاصة من أجل الإبتعاد عن الظروف التي يمكن أن تجعل منهم هدف للإعتداء عليهم وقد تختلف هذه الوقاية باختلاف الأفراد واختلاف ظروف المكان والزمان.

إن الوقاية الخاصة لها دور فعال والفرد أقدر على استيعابها من السلطات العامة، وبذلك تتكون مسؤوليته حيال نفسه حيال المجتمع أن يتمتع بالإستقرار والأمن والطمأنينة بعيدا على انعكاسات الجريمة السلبية عليه.⁽¹⁾

¹ - بركان مزيان، نفس المذكرة، ص 73.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال مضمون هذا الفصل تم التعرف على حكم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وذلك إستنادا إلى موقفها -الشريعة الإسلامية- من هذه الجريمة البشعة وا لإتجاهات التي بمنع الإتجار بالأعضاء البشرية مستنديين في ذلك إلى أدلة المجيزين، بالإضافة إلى موقف القانون الوضعي كالمؤسسات الدولية والإقليمية، التشريعات الغربية والعربية، وكذا موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة.

هذا فضلا عن العقوبات المقررة بها في التشريع الجزائري والتي تظهر في تجريم أفعال الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال انتزاع عضوا أو نسيجا أو خلايا الجسم بمقابل أو منفعة، بالإضافة إلى جريمة الحصول على عضو دون موافقة صاحبه، وتجريم عدم التبليغ عن جريمة الإتجار، هذا فضلا عن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي من خلال العقوبات المقررة له في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، كما إستفدنا أيضا من خلال معرفتنا لآثار هذه الجريمة وأساليب مكافحتها، وإستراتيجية مكافحتها

الختامة

من خلال دراستنا لموضوع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية نجد أنها ظاهرة حديثة إذا ما قورنتا بظاهرة الإتجار بالبشر حيث أدى التطور التقني والعلمي في المجال الطبي وخصوص عمليات نقل الأعضاء وزراعتها إلى تسارع ظهورها وانتشارها بهذا الشكل حيث جعل من أعضاء جسم الإنسان أدوات إحتياطية مثلها مثل قطع غيار السيارات مما جعل هذه التجارة تتطور أكثر، ولقد أدى هذا التطور إلى إحداث جدل فقهي بين فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حول مدى مشروعيتها ومن هنا نخلص إلى النتائج التالية.

أولاً: النتائج

إن تنازل الإنسان عن عضو من أعضائه الجامة عن طريق البيع غير جائز في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وغالبية شرائح القانون لما ينطوي عليه البيع من إمتهان وابتذال للكرامة الإنسانية، ولما فيه من ذل للإنسان، إن علماء الفقه الإسلامي القدامى لم يبحث في مسألة تبرع الإنسان بأعضائه وليسلمهم اجتهاد صريح في هذه المسألة ولذلك إختلف علماء الفقه المعاصر في ذلك فغالبيتهم يرى جواز التبرع بالأعضاء البشرية، ووافقهم في ذلك غالبية شرائح القانون الوضعي، ويرى البعض الآخر عدم جواز التبرع بالأعضاء البشرية أو وافقهم في ذلك أيضا بعض شرائح القانون الوضعي.

لقد إجتمعت معظم التشريعات الحديثة على تفعيل دور مبدأ الحق في سلامة الجسم البشري، وذلك بتكريس مبدأ المجانية في التنازل على الأعضاء البشرية، حيث جرمت كل المعاملات والتصرفات التي تقع على جسم الإنسان التي تكون بمقابل مالي، والتي إعتبرت عمليات لبيع الأعضاء البشرية تستوجب العقوبة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، فقد جرم عمليات الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون حماية الصحة وترقيتها وفرض لها عقوبات في قانون العقوبات.

كما جرمت الإتفاقيات والمعاهدات الدولية هذه الجريمة وبذلت جهود كبيرة في مجال مكافحتها، ولكن هذه الجهود لازالت ضعيفة وغير كافية لتحقيق الهدف.

أما بالنسبة لأساليب مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لم تصل إلى تحقيق النتيجة المرجوة منها بسبب عدم فاعلية هذه الأساليب في الواقع العملي، وما يدل على ذلك التزايد المستمر لهذه الجريمة وانتشارها في المجتمعات. ونظرا لتفشي جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية داخل المجتمع فإننا نقترح الحلول التالية:

ثانيا: التوصيات المقترحة

وضع نصوص قانونية على المسؤولية الجزائية للأطباء والمؤسسات الإستشفائية التي تقوم بهذه العمليات وتروج لها. -تشديد العقوبات بالنسبة لم تكبر جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية لكي تكون ردية لهم.

مضاعفة الغرامات بالنسبة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. -التوعية من خلال الدراسات والأبحاث والندوات لبحث موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها جريمة تسارع إنتشارها نتيجة لمواكبتها التطور العلمي والطبي. -مراقبة الدول أي ما يسمى السوق سواء دول العرض أو الطلب أو العبور التي يتم من خلالها الإتجار بالأعضاء البشرية.

-تعزيز التعاون الدولي والمحلي لوضع إجراءات وعقوبات ردية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها جريمة عابرة للحدود.

-إنشاء مستشفيات عمومية متخصصة في هذا النوع من العمليات وتكون وفقا للقانون والإجراءات التي تحددها الدولة وتحت مراقبتها.

-حماية الجنث من الإعتداء والإستيلاء عليها إستقطاع أعضائها بأن الإنسان كرمه الله تعالى حيا أو ميتا.

وضع قانون خاص بحماية ضحايا جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بحيث يكفل لهم حقوق تحميهم.

-مكافحة الآفات الإجتماعية التي تؤدي إلى إنتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

قائمة

المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

أ/ القرآن

1. سورة البقرة، الآية: 61، 70، 185، 195، 211
2. سورة النساء، الآية: 29، 119.
3. سورة المائدة، الآية: 3، 31، 45.
4. سورة الأنعام، الآية: 145.
5. سورة الإسراء، الآية: 70.
6. سورة ص، الآية: 71-75.
7. سورة الحشر، الآية: 09.
8. سورة التكاثر، الآية: 8.

ب/ الشريعة الإسلامية

1. ابن حزم المحلي، دار الأفق الجديدة، ج 9، رقم 1520
2. الإمام محي الدين ابن شرق النووي، الأربعين النووية، (د.د.ن)، (د.ب)، (د.س)
3. النسائي في كتاب الإيمان، باب الدين يسر.
4. ابن صاحبة، سن كتاب ما جاء في الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، حديث رقم 1066.
5. سنن أبي داود بن الأشعث بن إسحاق السحبستا، الجزء الرابع، دار الحديث القاهرة، مصر، 275هـ
6. صحيح البخاري، الكتاب الطب، باب شرب السم، رقم الحديث (5778).
7. صحيح البخاري، باب إثم من باع حراً، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ط 3، سنة 1987، ج 2.
8. صحيح البخاري، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، سنة 1907-1987، ج 5
9. صحيح مسلم طبعة دار احياء، ج 2، (د.ب)، (د.س)



ج/ الدساتير

1. دستور 1976 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في: 30 ذو القعدة عام 1396 الموافق ل: 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، السنة الثالثة عشر، المؤرخة في 2 ذو الحجة عام 1396 الموافق ل: 24 نوفمبر سنة 1976.

د/ القوانين العادية

- 1.** القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، عدد 8، المؤرخة في 17 فيفري 1985.
- 2.** القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.
- 3.** القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.
- 4.** القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 7 المؤرخة في 16 فيفري 2014



ثانياً: قائمة المراجع

أ/ قائمة المراجع باللغة العربية

1/ كتب

1. السيوطي، الجامع الصغير، ج1، (د.ب) ، د.س)
2. إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن الكريم ، المجلد الرابع، دار ابن حزم، لبنان، 2002
3. أحمد محمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، ديوان المطبوعات القانونية والإقتصادية للنشر والتوزيع ، مصر، (د.س)
4. أسامة السيد عبد السميع، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الخطر والإباحة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006
5. جبيري ياسين، الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2015
6. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008
7. حامد سيد محمد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود ، المركز القومي للإحصاءات القانونية، 2010، (د.ب.ن)
8. حسين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية، مصر، 1999
9. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س)
10. رأفت صلاح أبو الهيجاء، مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2006
11. رهام أكرم محمد، جريمة الإتجار بالبشري "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2011
12. سعاد سطحي، نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2003.



- 13.** سميرة عايد ديات، **عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004
- 14.** صابر محمد محمد السيد، **محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008
- 15.** عارف علي بيني، **بحث حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها**، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، الأردن، 2008
- 16.** عبد العزيز العشراوي، **أبحاث في القانون الدولي**، ج2، دار هومة، الجزائر، 2008
- 17.** عبد القادر الشبخلي، **جرائم الإتجار بالأشخاص بالأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009
- 18.** عبد القادر الشبخلي، **جرائم التجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، سنة 2009
- 19.** علي محمد جعفر، **مكافحة الجريمة، منهاج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري**، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998
- 20.** علي محمد محمد، **مكافحة الجريمة، منهاج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري**، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998
- 21.** عمر أبو الفتوح الحامي، **الإتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون**، ط1، دار النهضة العربية، 2010
- 22.** كشقوش هدى حامد، **الجريمة المنظمة، منشأة المهارف**، ط2، الإسكندرية، 2006
- 23.** مبروك نصر الدين، **الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003
- 24.** محمد المدني بوساق، **موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004
- 25.** منصور حماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006



26. نسرين عبد الحميد بنية، **نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، مصر، 2008
27. نسرين عبد الحميد نسيبة، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007

2/ الأطروحات والمذكرات

❖ أطروحات الدكتوراه

1. إدريس قرفي، (المسؤولية الجنائية لشخص معنوي "دراسة مقارنة") ، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 1995
2. أحمد عبد الدائم، (أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني)، رسالة دكتوراه، جامعة روبر شومان في ستراسبورغ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999
3. حسنى عودة الزعال، **التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية "دراسة مقارنة"** ، دراسة دكتوراه، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001

❖ مذكرات ماجستير

1. بركان مزيان وآخرون، (الأبعاد القانونية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015
1. حميدة السيد سليمان، (مدى مشروعية التصرف في الأعضاء الآدمية في الشريعة والقانون) ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2010-2011
2. فوزية هامل، (الحماية الجنائية لأعضاء البشرية في ظل قانون 09-01) ، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بانتة، الجزائر، 2012/2011



3. محمد الفتاح محمد سراج، (النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية) ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصور، مصر، 1999
4. مبروك نصر الدين، (زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، قسم الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 1993

3/ مقالات

1. مراد بن علي رزيقات، "جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية -قراءة أمنية وسوسولوجية-"، ورقة مقدمة ضمن أعمال الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006

4/ بحوث ومطبوعات ومحاضرات

2. أحمد جمال موسى، بحث مقدم للندوة العربية، الجريمة الدولية المنظمة، القاهرة، مصر، 1948
3. بغاية عبد السلام، مطبوعة موجهة لطلبة نظام ل.م.د وشريعة وقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2015/2014.
4. مقدر منيرة، (التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014
5. ملاك وردة، محاضرات في مقياس الجريمة المنظمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، سنة 2016/2017.

5/ مواقع إلكترونية

1. الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر:
<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>
2. الموقع الرسمي لمنندى الأوراس القانوني:
<http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t505-topic>



خلاصة الموضوع

إعتمدنا في دراستنا على دراسة التعرض إلى ماهية جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من حيث المفهوم والأصل والطبيعة القانونية لها في حالة تجاوزها الحدود الدولية، بالإضافة الأحكام القانونية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وأساليب مكافحتها، وذلك من خلال حكمها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والعقوبات المقررة بها في التشريع الجزائري بالإضافة إلى الآثار الناجمة عنها وأساليب مكافحتها، إذا تعد هذه الجريمة ظاهرة خطيرة على كافة المستويات، تستهدف الشرائح الضعيفة من المجتمع، وتعاني منها مجتمعات كثيرة بسبب تدني المستويات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية لبعض الأفراد فيها، ولم تأخذ هذه الظاهرة هذا البعد العالمي إلا بفضل إرتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة.

وتتجه جرائم الإتجار بالأشخاص نحو إنتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة، كما أنها تتعرض لبعض الحقوق بصفة خاصة، كالحق في أمن الشخص وكرامته، والحق في العمل الملائم، والحق في الحياة، كما تعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص مشكلة تقفك بأمن الدولة وكيانها وأنظمتها الإقتصادية والإجتماعية، كما أنها تخلف آلاف الضحايا خاصة من النساء والأطفال الذين يتعرضون لأسوأ أشكال الإستغلال.

وقد تضافرت جهود المجتمع الدولي للحد من هذه الجريمة، من خلال إبرام الإتفاقيات الدولية، وكثفت الدول جهودها سواء داخل الدولة أو خارجها بالتعاون مع المنظمات الدولية وسائر دول العالم، وتظهر هذه الجهود جليا من خلال الخطوات التي إتخذتها الدول بالإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية التي تكافح هذه الجريمة، وكذلك تعديل قوانينها أو إصدار قوانين خاصة لمكافحة هذه الجريمة، حيث أكدت هذه القوانين الخاصة في مختلف الدول على ضرورة تفعيل مجموعة من الآليات القانونية والأمنية، وإتخاذ مجموعة من التدابير لمكافحة هذه الجريمة، دون إغفال عامل مهم للمكافحة وهو التوعية الإجتماعية ودور المجتمع المدني في الوقاية من هذه الجريمة.

الفهرس

	شكر وعران
	قائمة المختصرات
الصفحة	المحتوى
7-1	مقدمة
1	أولاً: أهمية الدراسة
2	ثانياً: دوافع إختيار الموضوع
2	أ/ الدوافق الشخصية
2	ب/ الدوافع الموضوعية
3	ثالثاً: إشكالية الدراسة
3	رابعاً: المنهج المتبع
3	أ/ المنهج الوصفي
4	ب/ المنهج التحليلي
4	خامساً: أهداف الدراسة
4	سادساً: الدراسات السابقة
5	سابعاً: صعوبات الدراسة
5	ثامناً: التصريح بالخطة
37-8	الفصل الأول: ماهية جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
8	تمهيد الفصل الأول
9	المبحث الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
9	المطلب الأول: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية
9	الفرع الأول: تعريف الإتجار
10	الفرع الثاني: تعريف الأعضاء البشرية
13	الفرع الثالث: الفرق بين العضو البشري والمشتقات والمنتجات البشرية إن إصلاح المشتقات والمنتجات البشرية
14	المطلب الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية



الصفحة	المحتوى
14	الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار
16	الفرع الثاني: خصائص الجناة المجرمون
17	الفرع الثالث: خصائص الضحايا المجني عليهم
18	المطلب الثالث: أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
18	الفرع الأول: الركن الشرعي
19	الفرع الثاني: الركن المادي
19	الفرع الثالث: الركن المعنوي
21	المبحث الثاني: أصل الإتجار بالأعضاء حكما وواقعا
21	المطلب الأول: عوامل ظهور إنتشار الإتجار بالأعضاء البشرية
21	الفرع الأول: نقل وزراعة الأعضاء البشرية
23	الفرع الثاني: ظهور الإجرام المنظم
24	المطلب الثاني: واقع الإتجار بالأعضاء البشرية ووسائله
24	الفرع الأول: واقع الإتجار بالأعضاء البشرية
25	الفرع الثاني: وسائل الإتجار بالأعضاء البشرية
27	المطلب الثالث: أسباب انتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
29	المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في حالة تجاوزها الحدود الدولية
29	المطلب الأول: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كجريمة دولية
29	الفرع الأول: المدلول القانوني لنظري للجريمة الدولية
30	الفرع الثاني: تطبيق المدلول القانوني للجريمة الدولية على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
31	المطلب الثاني: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كجريمة عالمية
31	الفرع الأول: المدلول القانوني للنظري للجريمة العالمية



الصفحة	المحتوى
32	الفرع الثاني: تطبيق المدلول القانوني النظري للجريمة العالمية على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
33	المطلب الثالث: مدى سريان قانون العقوبات الوطني على جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية من حيث المكان
33	الفرع الأول: مبدأ الإقليمية وجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية
34	الفرع الثاني: المبادئ الإحتياطية
37	خلاصة الفصل الأول
38-	الفصل الثاني: الأحكام القانونية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وأساليب مكافحتها
38	تمهيد الفصل الثاني
39	المبحث الأول: حكم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
39	المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
40	الفرع الأول: الإتجاه الذي يمنع الإتجار بالأعضاء البشرية
45	الفرع الثاني: أدلة المجيزين للإتجار بالأعضاء البشرية
48	الفرع الثالث: الرأي الراجح في الاتجار بالأعضاء البشرية
48	المطلب الثاني: موقف القانون الوضعي من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
48	الفرع الأول: موقف المنظمات الدولية والإقليمية
49	الفرع الثاني: موقف التشريعات الغربية والعربية
50	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري
52	المبحث الثاني: العقوبات المقررة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري
52	المطلب الأول: تجريم أفعال الإتجار بالأعضاء البشرية
53	الفرع الأول: تجريم أفعال انتزاع عضوا أو نسيجا أو خلايا الجسم بمقابل أو منفعة



الصفحة	المحتوى
54	الفرع الثاني: جريمة الحصول على عضو دون موافقة صاحبه
55	الفرع الثالث: تجريم عدم التبليغ عن جريمة الإتجار
56	المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي
56	الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية
59	الفرع الثاني: العقوبات المقررة في الشخص المعنوي في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية
61	المبحث الثالث: آثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وأساليب مكافحتها
61	المطلب الأول: آثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
61	الفرع الأول: الآثار الإجتماعية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
63	الفرع الثاني: الآثار الإقتصادية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
63	الفرع الثالث: الآثار السياسية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
64	المطلب الثاني: أساليب مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
65	الفرع الأول: أساليب ميدانية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
68	الفرع الثاني: إستراتيجية مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
71	خلاصة الفصل الثاني
73-72	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	خلاصة الموضوع
	فهرس المحتويات

